

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### 3 - كتاب: الجنائز (1)

أَدَبُ السُّنَّةِ فِي الْمَرَضِ وَالطَّبِّ: الْمَرَضُ: جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِأَنَّ الْمَرَضَ يُكْفَرُ السَّيِّئَاتِ وَيَمْحُو الذُّنُوبَ. نَذَكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

1 - رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(3)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

2 - وَرَوَى<sup>(4)</sup> عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَا يَصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

3 - رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup> عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَعَكُ وَعَكَأً شَدِيدًا، قَالَ أَجَلٌ: إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ<sup>(6)</sup> رَجُلَانِ مِنْكُمْ، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى شُوْكَةٍ قَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

4 - وَرَوَى<sup>(7)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الرَّزَعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَّاتَهَا، فَإِذَا اغْتَدَلَتْ تُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأُرْزَةِ صَمَاءٌ مُغْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

الصَّبْرُ عِنْدَ الْمَرَضِ: عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ ضَرْ، فَمَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ عَقَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ لَهُ مِنَ الصَّبْرِ.

(1) الجنائز: جمع جنازة، من جنزه إذا ستره.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5645).

(3) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7478).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5644).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5642) و

(5642).

1 - رَوَى مُسْلِمٌ<sup>(1)</sup> عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَهُ كَلْمَةٌ خَيْرٌ - وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْمُؤْمِنِ - إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ صَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

2 - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup> عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنِيهِ.

3 - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(4)</sup> عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُرِيكَ أَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكَ؟» فَقَالَتْ: أَضْبِرْ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا.

شَكْوَى الْمَرِيضِ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَشْكُوَ لِلطَّبِيبِ وَالصَّادِقِ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْأَلَمِ وَالْمَرَضِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّسْحِيطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>(5)</sup> قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنِّي أَوْعَكَ كَمَا يُوَعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» وَشَكَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنِّي أَوْعَكَ، وَرَأْسَاهُ»<sup>(6)</sup>، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لِأَسْمَاءَ - وَهِيَ وَجَعَةٌ -: كَيْفَ تَجِدِينَكَ؟ قَالَتْ: وَجَعَةٌ<sup>(7)</sup>.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمَدَ الْمَرِيضُ رَبَّهُ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بِهِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشُّكْوَى فَلَيْسَ بِشَاكٍ، وَالشُّكْوَى إِلَى اللَّهِ مَشْرُوعَةٌ، قَالَ يَعْقُوبُ: ﴿وَإِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(8)</sup>، وَقَالَ الرَّسُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي... الخ»<sup>(9)</sup>.

الْمَرِيضُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانُ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبُ: وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(10)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ مُقِيمًا صَاحِبًا».

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ: مِنْ أَدَبِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُعَوِّدَ الْمُسْلِمُ الْمَرِيضَ وَيَتَفَقَّدَ حَالَهُ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ وَوَفَاءً

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2999).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5653).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5652).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2576).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5648).

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5666).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2996).

(8) سورة يوسف، الآية: 86.

(9) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» كما عزا إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (الحديث: 35/6).

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2996).

بِحَقِّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ أَوَّلَ يَوْمٍ سُنَّةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ<sup>(1)</sup>.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي»<sup>(3)</sup>.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(4)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(5)</sup>: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

فَضَّلُهَا:

1 - رَوَى ابْنُ مَاجَهَ<sup>(6)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طَبِّتْ وَطَابَ مَمْسَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

2 - وَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(7)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بَنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِبْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَهْوَدُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تُعْذِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا بَنَ آدَمَ اسْتَظَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَظَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا بَنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تُسْقِنِي؟ قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

3 - وَعَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي حُرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا حُرْقَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَّاهَا»<sup>(8)</sup><sup>(9)</sup>.

4 - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا عُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُنْمِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضَيِّحَ، وَكَانَ لَهُ حَرِيفٌ»<sup>(10)</sup> فِي الْجَنَّةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- (1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8310).  
 (2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5649).  
 (3) العاني: الأسير.  
 (4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1240).  
 (5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2162).  
 (6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1443).  
 (7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2569).  
 (8) الجنى: ما يجنى من الثمر.  
 (9) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 283 / 5).  
 (10) الخريف: الثمر المخروف أي المجتنى.  
 (11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 969).

آدابُ العِيَادَةِ: يُسْتَحَبُّ فِي العِيَادَةِ أَنْ يَدْعُو العَائِدُ لِمَرِيضٍ بِالشَّفَاءِ وَالعَافِيَةِ وَأَنْ يُوصِيهِ بِالصَّبْرِ وَالاخْتِمَالِ، وَأَنْ يَقُولَ لَهُ الكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي تُطَيِّبُ نَفْسَهُ، وَتُقَوِّي رُوحَهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى المَرِيضِ فَنَفْسُوا<sup>(1)</sup> لَهُ فِي الأَجْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِدُّ شَيْئاً، وَهُوَ يَطَيِّبُ نَفْسَ المَرِيضِ»<sup>(2)</sup> وَكَانَ صَلَوَاتُ اللّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُ قَالَ: لَا بَأْسَ ظَهُورًا إِنْ شَاءَ اللّهُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُ العِيَادَةِ وَتَقْلِيلُهَا مَا أَمَكْنَ، حَتَّى لَا يَثْقُلَ عَلَى المَرِيضِ، إِلَّا إِذَا رَغِبَ فِي ذَلِكَ.

عِيَادَةُ النِّسَاءِ الرَّجَالِ: قَالَ البُخَارِيُّ<sup>(3)</sup>: «بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ» وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ  
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعُ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، فَأَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةَ بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ  
وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَظَفِيلُ  
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْتُهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أُسْدُدْ، اللَّهُمَّ وَصَّحَّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِيهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالحُجَّةِ».

عِيَادَةُ المُسْلِمِ الكَافِرِ: لَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ المُسْلِمِ الكَافِرِ، قَالَ البُخَارِيُّ<sup>(4)</sup>: «بَابُ عِيَادَةِ المُشْرِكِ».

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ فَآتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، يَعُودُهُ، فَقَالَ: أَسْلِمَ، فَأَسْلَمَ<sup>(5)</sup>.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(6)</sup>.

- (1) نفسوا له: أي طمعه في طول أجله.  
(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2087).  
(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5657).  
(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5657).  
(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5656).  
(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5657).

العِيَادَةُ فِي الرَّمِدِ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ وَجِعَ كَانُ بِعَيْنَيَّ.

طَلَبُ الدَّهَاءِ مِنَ الْمَرِيضِ: رَوَى ابْنُ مَاجَهَ<sup>(2)</sup> عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ»<sup>(3)</sup>، قَالَ فِي الرِّوَايَةِ<sup>(4)</sup>: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ يُثَقَّتُ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

التَّدَاوِي: أَمَرَ الشَّارِعُ بِالتَّدَاوِي فِي أَكْثَرِ مِنْ حَدِيثٍ.

1 - رَوَى أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَأَصْحَابُ السَّنَنِ<sup>(6)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ<sup>(7)</sup> فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَاوِي؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاجِدِ، الْهَرَمُ».

2 - رَوَى النَّسَائِيُّ<sup>(8)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(9)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(10)</sup> وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً فَتَدَاوُوا».

3 - وَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(11)</sup> عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ».

التَّدَاوِي بِالْمُحْرَمِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حُرْمَةِ التَّدَاوِي بِالْحَمْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

1 - رَوَى مُسْلِمٌ<sup>(12)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(13)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(14)</sup> عَنْ وَائِلِ بْنِ جَبْرِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3102).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1441).

(3) أي في قرب الاستجابة.

(4) مصباح الزجاجة: 21/2.

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 278/4).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3855).

(7) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2038).

(8) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3436).

(9) من السكون والوقار.

(10) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 6864).

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3873).

(12) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2046).

(9) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3436 و

3438).

(10) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4/

445).

(11) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2204/

69).

(12) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1984/

12).

طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» فَأَفَادَ الْحَدِيثُ حُرْمَةَ التَّدَاوِي بِهَا، وَأَخْبَرَ بِأَنَّهَا دَاءٌ.

2 - وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ<sup>(1)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(2)</sup>، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

3 - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ» وَفِي سَنَدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ<sup>(5)</sup>. وَهُوَ ثِقَةٌ فِي الشَّامِيِّينَ، ضَعِيفٌ فِي الْحِجَازِيِّينَ.

4 - وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(7)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(8)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(9)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَيْثِ، يَغْنِي السُّمَّ».

وَالْقَطْرَاتُ الْقَلِيلَةُ غَيْرُ الظَّاهِرَةِ، وَالتِّي لَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِهَا الإِسْكَارُ، إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالدَّوَاءِ الْمُرَكَّبِ لَا تَحْرُمُ، مِثْلُ الْقَلِيلِ مِنَ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ. أَفَادَهُ فِي الْمَنَارِ<sup>(10)</sup>.

الطَّبِيبُ الْكَافِرُ: وَفِي كِتَابِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ<sup>(11)</sup> لِابْنِ مُفْلِحٍ: وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِذَا كَانَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ حَبِيرًا بِالطَّبِّ ثِقَةً عِنْدَ الْإِنْسَانِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ<sup>(12)</sup> كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُودِعَهُ الْمَالَ وَإِنْ يُعَامِلُهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْتَ بِقِطَاعِهِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْتَ يَدِينَاكَ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»<sup>(13)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحِ<sup>(14)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مُشْرِكًا هَادِيًا خَرِيتًا<sup>(15)</sup> وَاتَّيَمَّنَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَكَانَتْ خُرَاعَةٌ عَيْنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْتَطِبَّ الْحَارِثُ بْنُ كِلْدَةَ؛ وَكَانَ كَافِرًا، وَإِذَا أُمِّكَنَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمًا، فَهُوَ كَمَا لَوْ أُمِّكَنَهُ أَنْ يُودِعَهُ أَوْ يُعَامِلَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَلَ عَنْهُ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَجَّ

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 10 / 5).

(2) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1391).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 10 / 78).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3874).

(5) قاله أحمد عنه، كما ذكره ابن الجوزي في الضعفاء:

ت: 401، وضعفه النسائي/34، والذهبي:

ت: 38.

(14) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 3905).

(6) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 305 / 2).

(15) الخريت: الماهر بالهداية.

إِلَى التَّيْمَانِ الْكِتَابِي، أَوْ اسْتَظَبَّاهُ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ وِلَايَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمَنْهِي عَنْهَا، وَإِذَا خَاطَبَهُ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ كَانَ حَسَنًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِاللِّغَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(1)</sup> انتهى.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي حَدِيثِ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَتَبِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ وَقَبُولُهُ خَبْرَهُ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ قَبُولِ الْمُتَطَبِّبِ الْكَافِرِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ صِفَةِ الْعِلَّةِ وَوَجْهِ الْعِلَاجِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَتَّهَمٍ فِيمَا يَصِفُهُ، وَكَانَ غَيْرَ مَظْنُونٍ بِهِ الرَّبِيَّةَ.

جَوَازُ اسْتَظَبَابِ الْمَرْأَةِ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُدَاوِيَ الْمَرْأَةَ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُدَاوِيَ الرَّجُلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup>: هَلْ يُدَاوِيَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟ ثُمَّ رَوَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ مَعُودٍ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا نَعْرِضُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَسْفِي الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجِرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: يَجُوزُ مُدَاوَاةُ الْأَجَانِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ، وَالْجَسِّ بِالْيَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي كِتَابِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ<sup>(3)</sup>: فَإِنْ مَرِضَتْ امْرَأَةٌ وَلَمْ يُوَجَدْ مَنْ يُطَبِّئُهَا غَيْرَ رَجُلٍ، جَازَ لَهُ مِنْهَا نَظَرٌ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى نَظَرِهِ مِنْهَا، حَتَّى الْفَرَجَيْنِ، وَكَذَا الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ مَنْ يُطَبِّئُ سِوَى امْرَأَةٍ، فَلَهَا نَظَرٌ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى نَظَرِهَا مِنْهُ حَتَّى فَرَجِيهِ، قَالَ الْقَاضِي: يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. انتهى.

العلاج بالرقى<sup>(4)</sup> والأدعية: يُشْرَعُ الْعِلَاجُ بِالرَّقِيِّ وَالْأَدْعِيَةِ إِذَا كَانَتْ مُشْتَمَلَةً عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَكَانَتْ بِاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الْمَفْهُومِ لِأَنَّ مَا لَا يُفْهَمُ، لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِكِ، فَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(5)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup>، وَقَالَ الرَّبِيعُ<sup>(7)</sup>: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الرَّقِيَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَرْقِيَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبِمَا تَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ

- (1) سورة العنكبوت، الآية: 46.  
 (2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5679).  
 (3) الآداب الشرعية: 76/3.  
 (4) الرقى: جمع رقية، مثل مدى، جمع مدية: وهي الأدعية التي يدعى بها للمريض.  
 (5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 3886).  
 (6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 9/349).  
 (7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2200).

اللَّهُ، قُلْتُ: أَيْرْقِي أَهْلُ الْكِتَابِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَقَوْا بِمَا يُعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَيَذْكُرُ اللَّهَ.

بَعْضُ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ:

1 - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ»<sup>(3)</sup> اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

2 - وَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(4)</sup> عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأَلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَاراً فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

3 - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ لِي ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجْعِي هَذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ، ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وَثَرًا»، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَهُ بِذَلِكَ.

4 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ. إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(7)</sup> وَقَالَ: حَسَنٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ<sup>(8)</sup>: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

5 - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(9)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَعِيدْكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَةٍ»<sup>(10)</sup>، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمْ»<sup>(11)</sup> كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5743).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2191).

(3) البأس: الشدة.

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2202).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3582).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3106).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2083).

(8) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/343، 213/4).

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 3371).

(10) الهامة: كل ذات سم قاتل تجمع على هوام، وقد تطلق على ما يذب من الحيوان، كالبق واللامة: التي تصيب بسوء.

(11) يقصد إبراهيم عليه السلام.

6 - وَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(1)</sup> عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا».

### 1 - باب: النهي عن التمايم

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّمَايِمِ:

1 - فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا أُوَدِّعَ اللَّهُ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(3)</sup>، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَالتَّمِيمَةُ<sup>(4)</sup>: هِيَ الْخَرَزَةُ الَّتِي كَانَ الْعَرَبُ يُعَلِّقُونَهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَمْنَعُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ وَنَهَى عَنْهُ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً بِعَدَمِ التَّمَامِ<sup>(5)</sup>، لِمَا قَصَدَهُ مِنَ التَّغْلِيظِ.

2 - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مَعْقُودٌ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَضْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ أَنْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقْيَ وَالتَّمَايِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ»، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ التَّمَايِمُ وَالرُّقْيُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التَّوَلَةُ؟ قَالَ: شَيْءٌ يَضْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَّحِبُّنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ<sup>(6)</sup>. رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(7)</sup> وَابْنُ جِبَانَ<sup>(8)</sup> وَصَحَّحَاهُ.

3 - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلَقَةً أَرَاهُ، قَالَ: مِنْ صُفْرِ<sup>(9)</sup>، فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا هَلْهُ؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُ إِلَّا وَهْنًا، انْبُدَّهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ، مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup>.

وَالْوَاهِنَةُ<sup>(11)</sup>: عِرْقٌ يَأْخُذُ فِي الْمِنْكَبِ وَفِي الْيَدِ كُلِّهَا، وَقِيلَ: مَرَضٌ يَأْخُذُ فِي الْعَضُدِ وَقَدْ عَلَّقَ الرَّجُلُ حَلَقَةً مِنْ نَحَّاسٍ. ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهَا تَعْصِمُهُ مِنَ الْأَلَمِ، فَنَهَاها الرَّسُولُ عَنْهَا<sup>(12)</sup>، وَعَدَّهَا مِنَ التَّمَايِمِ.

- (1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1628 / إلى قلوب النساء. (8).  
 (2) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 154 / 4).  
 (3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4 / 417).  
 (4) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 6090).  
 (5) صفر: نحاس.  
 (6) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 445 / 4).  
 (7) (11) النهاية في غريب الحديث: 233 / 5.  
 (8) (12) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4 / 240).  
 (9) قبل: هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس فيه شيء يتحجب به النساء إلى قلوب الرجال، أو الرجال

4 - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup> عَنْ عَيْسَى بْنِ حُمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تَعْلَقُ تَمِيمَةً؟ فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ».

هَلْ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟: رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَغْلِقْ كِتَابَهَا فِي صَلَاتِكَ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي غُنْفِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(3)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(4)</sup>، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْحَاكِمُ<sup>(5)</sup> وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَالِإِلَى هَذَا ذَهَبَتْ عَائِشَةُ وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُهُ وَالْأَخْنَفُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ الْعَامِّ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

مَنْعُ الْمَرِيضِ مِنَ السَّكَنِ بَيْنَ الْأَصْحَاءِ: وَمَنْ كَانَ مُبْتَلَى بِأَمْرَاضٍ مُعْدِيَةٍ، يَجُوزُ مَنْعُهُ مِنَ السَّكَنِ بَيْنَ الْأَصْحَاءِ وَلَا يُجَاوِرُ الْأَصْحَاءَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدَنَّ مُنْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»<sup>(6)</sup>، فَتَنَهَى صَاحِبَ الْإِبِلِ الْمَرِاضِ أَنْ يُورِدَهَا عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ الصَّحَاحِ مَعَ قَوْلِهِ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةٌ»<sup>(7)</sup>، وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّهُ لِمَا قَدِمَ رَجُلٌ مَجْدُومٌ لِبَيْعَتِهِ، أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِالْبَيْعَةِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي دُخُولِ الْمَدِينَةِ.

النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونَ أَوْ الدُّخُولِ فِي أَرْضِ هُوَ بِهَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الطَّاعُونَ أَوْ الدُّخُولِ فِيهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ، وَحَتَّى يُمَكِّنَ حَضَرَ الْمَرَضِ فِي دَائِرَةِ مُحَدَّدَةٍ، وَمَنْعًا لِانْتِشَارِ الْوَبَاءِ، وَهُوَ مَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْحَجْرِ الصَّحِيِّ<sup>(8)</sup>. رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بَقِيَّةٌ رَجَزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5771).

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5707).

(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1065).

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3893).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3893).

(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 765).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3528).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/

ظَافِقَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيِّطُوا عَلَيْهَا».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: اذْءُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاسْتَلْفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْنَا لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ نَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: اذْءُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ نَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضِيحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَضْبِحُوا عَلَيَّ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَاراً مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَإِذَا لَهُ عَدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَضْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَضْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَاتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهَا، إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ.

اسْتِخْبَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ بِالْعَمَلِ: رَغَبَ الشَّارِعُ فِي تَذَكُّرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ الْخَيْرِ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَاشِرَ عَشْرَةٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَكْبَسِ النَّاسِ وَأَحْرَمُ النَّاسِ؟» قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ، وَأَكْثَرُهُمْ اسْتِعْدَاداً لِلْمَوْتِ، أَوْلَيْكَ الْأَكْبَاسُ دَهَبُوا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَكَرَامَةِ الْآخِرَةِ»<sup>(2)</sup>.

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمٍ<sup>(3)</sup> اللَّذَاتِ» رَوَاهُمَا الطَّبْرَانِيُّ<sup>(4)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحدیث: 5729).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحدیث: 4259).

(3) هازم: قاطع، والمراد به الموت.

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحدیث: 5776).

يَهْدِيهِ يَنْسَخَ صَدْرُهُ لِلْإِسْلَامِ<sup>(1)</sup>، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ النُّورَ الْقَلْبَ انْفَسَحَ وَانْتَسَخَ»، قَالُوا: هَلْ لِدَلِكِ مِنْ عَلَامَةٍ يُعْرَفُ بِهَا؟ قَالَ: «الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالتَّنَحِّيَ عَنِ دَارِ الْغُرُورِ، وَالِاسْتِعْدَادَ لِلْمَوْتِ قَبْلَ لِقَاءِ الْمَوْتِ». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(2)</sup>، وَلَهُ طُرُقٌ مُرْسَلَةٌ وَمُتَّصِلَةٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

كَرَاهَةُ تَمَنِّي الْمَوْتِ: يُكْرَهُ لِلْمَرءِ أَنْ يَتَمَنَّي الْمَوْتَ أَوْ يَدْعُو بِهِ، لِفَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مِحْنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(3)</sup> عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

وَحِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ تَمَنِّي الْمَوْتِ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَهُوَ يَشْتَكِي فَتَمَنَّي الْمَوْتَ فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزْدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تَوَخَّرَ تَسْتَعْتَبُ<sup>(4)</sup> خَيْرٌ لَكَ. فَلَا تَمَنَّ الْمَوْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(6)</sup> وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

فَإِنْ خَافَ أَنْ يُفْتَنَ فِي دِينِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَمَنِّي الْمَوْتَ دُونَ كَرَاهَةِ؛ فَمِمَّا حُفِظَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمِي فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يَقْرُبُ إِلَى حُبِّكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(7)</sup> وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْمَوْطِئِ<sup>(8)</sup> عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَبِّرْث سِنِّي، وَصَعِّفْث قَوْتِي، وَانْتَشِرْث رِعْيِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفْرِطٍ». فَضْلُ طَوْلِ الْعُمْرِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ:

1 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(10)</sup> وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(1) سورة الأنعام، الآية: 125.

(2) تفسير الطبري: 27/8.

(3) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 339/6).

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5671).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 339/1).

(6) وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2680).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3235).

(8) وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3108).

(9) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1506).

(10) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 971).

(11) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 40/5).

(12) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 3/4).

(13) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2330).

(14) تمسح: تمسح: تشرضي الله بالإفلاح عن الإساءة

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خَيْرُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(2)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الْعَمَلُ الصَّالِحُ قَبْلَ الْمَوْتِ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ الْخِتَامِ: رَوَى أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(4)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(5)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(6)</sup> عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ» قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ؟ قَالَ: «يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ ثُمَّ يَقْضِيهِ عَلَيْهِ».

اسْتِحْبَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ: يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ الْمَرِيضُ سِعَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(7)</sup> عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ<sup>(8)</sup>: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ». وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَغْلِيْبِ الرَّجَاءِ وَتَأْمِيلِ الْعَفْوِ لِيَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى عَلَى حَالَةٍ هِيَ أَحَبُّ الْأَحْوَالِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِذْ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَالْجَوَادُ الْكَرِيمُ، يُحِبُّ الْعَفْوَ وَالرَّجَاءَ وَفِي الْحَدِيثِ: «يُبْعَثُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»<sup>(9)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ<sup>(10)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup> بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ عَبْدٍ مِثْلَ هَذَا الْمُؤْتِرِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُوهُ وَأَمَنَهُ وَمِمَّا يَخَافُ».

اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ وَالدُّعَاءِ لِمَنْ حَضَرَ عِنْدَ الْمَيِّتِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْضَرَ الصَّالِحُونَ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ فَيَذْكُرُوا اللَّهَ.

1 - رَوَى أَحْمَدُ<sup>(12)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(13)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(14)</sup> عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ،

- |  |   |
|--|---|
| (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 235 / 2).  | (9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2878).  |
| (2) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 484، 2981)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 339 / 1). | (10) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 4261).  |
| (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 106 / 3).  | (11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 983).  |
| (4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2142).   | (12) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 291 / 6، 306).   |
| (5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4 / 340).  | (13) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 919).  |
| (6) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 341).  | (14) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3115)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 977)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4 / 4 - 5)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1447). |
| (7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2877).   |   |
| (8) أي بثلاث ليال.   |   |

قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَغْفِرْ لِي مِنْهُ وَأَغْفِرْ لِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً» فَقُلْتُ: فَأَغْفِرْ لِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ».

2 - وفي صحيح مسلم<sup>(1)</sup> عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ الْغَابِرِينَ<sup>(2)</sup>» وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ».

مَا يُسْنُّ عِنْدَ الْاِخْتِصَارِ: يُسْنُّ عِنْدَ الْاِخْتِصَارِ مُرَاعَاةُ السُّنَنِ الْآتِيَةِ:

1 - تَلْقِيْنُ الْمُخْتَصِرِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(3)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ<sup>(6)</sup>: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(8)</sup> عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

والتَّلْقِيْنُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالَةٍ مَا إِذَا كَانَ لَا يَنْطِقُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ. فَإِنْ كَانَ يَنْطِقُ بِهَا فَلَا مَعْنَى لِتَلْقِيْنِهِ. وَالتَّلْقِيْنُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَاضِرِ الْعَقْلِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَلَامِ، فَإِنَّ شَارِدَ اللَّبِّ لَا يُمْكِنُ تَلْقِيْنُهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْكَلَامِ يُرَدُّ الشَّهَادَةَ فِي نَفْسِهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُلْحَقَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَلَا يَقُولُ لَهُ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَشِيَّةً أَنْ يَضْجَرَ، فَيَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ غَيْرِ لَاتِي، وَلَكِنْ يَقُولُهَا بِحَيْثُ يُسْمِعُهُ مُعَرَّضًا لَهُ، لِيَنْطِقَ لَهُ فَيَقُولُهَا. وَإِذَا أَتَى بِالشَّهَادَةِ مَرَّةً لَا يُعَاوِدُ التَّلْقِيْنَ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهَا بِكَلَامٍ آخَرَ فَيُعَادُ التَّعْرِيفُ لَهُ بِهِ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَصِرَ يُفْتَضَرُ فِي تَلْقِيْنِهِ عَلَى لَفْظِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَيَرَى جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُلْقَنُ الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَذَكُّرُ التَّوْحِيدِ وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا.

2 - تَوَجِيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعاً عَلَى شَقِيهِ الْأَيْمَنِ: لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(9)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(10)</sup>

- (1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 920).  
 (2) الغابرين: الباقين، أي كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقين من الناس.  
 (3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 916).  
 (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3117).  
 (5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 976).  
 (6) أي المحتضرين الذين هم في سياق الموت من المسلمين، أما غيرهم فيفرض عليهم الإسلام.  
 (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3116).  
 (8) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/500).  
 (9) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/384).  
 (10) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/353).

وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ؟ فَقَالُوا: تُوْفِي، وَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لَكَ، وَأَنْ يُوجَّهَ لِلْقَبِيلَةِ لَمَّا اخْتَضِرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَ مَالِهِ عَلَيَّ وَلَدِهِ». ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتِكَ وَقَدْ فَعَلْتَ»<sup>(1)</sup> قَالَ الْحَاكِمُ: وَلَا أَعْلَمُ فِي تَوْجِيهِ الْمُخْتَضِرِ إِلَى الْقَبِيلَةِ غَيْرَهُ. وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(2)</sup>: أَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهَا اسْتَقْبَلَتِ الْقَبِيلَةَ ثُمَّ تَوَسَّدَتْ يَمِينَهَا.

وَهَذِهِ الصَّفَةُ الَّتِي أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ النَّائِمَ أَنْ يَنَامَ عَلَيْهَا، وَالَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ<sup>(3)</sup>: أَنَّ الْمُخْتَضِرَ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَقَدَمَاهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَيْهَا. وَالْأَوَّلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَى.

3 - قِرَاءَةُ سُورَةِ يَسٍ: لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(6)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(7)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(8)</sup>

وَصَحَّحَاهُ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَسِ قَلْبُ الْقُرْآنِ، لَا يَفْرُقُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ. وَاقْرُؤُوهَا عَلَى مُوتَاكُمْ»<sup>(9)</sup>. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(10)</sup>: أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَيِّتَةُ، لَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُفْرَأُ عَلَيْهِ، وَيُوَيْدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(11)</sup> فِي مُسْنَدِهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: كَانَتْ الْمَشِيخَةُ<sup>(12)</sup> يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ يَسٌ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفَّتْ عَنْهُ بِهَا وَأَسْنَدَهُ صَاحِبُ مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ<sup>(13)</sup> إِلَى أَبِي الذَّرْدَاءِ وَأَبِي دَرٍّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَتُقْرَأَ عِنْدَهُ يَسٌ إِلَّا هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

4 - تَقْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِذَا مَاتَ: لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(14)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ سَقَى بَصَرَهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ».

5 - تَسْحِيَّتُهُ صَيَانَةً لَهُ عَنِ الْإِنْكَشَافِ وَسِتْرًا لِصُورَتِهِ الْمُتَغَيِّرَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

(1) فعلت: أبي إسحق الدعاء.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 461/6).

(3) المجموع: 270/4.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 26/5)، (10) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: ص 850).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3121).

(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1074).

(7) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/565).

(8) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3002).

(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 920).

(10) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3002).

(1) فعلت: أبي إسحق الدعاء.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 461/6).

(3) المجموع: 270/4.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 26/5)، (10) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: ص 850).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3121).

(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1074).

(7) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/565).

(8) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3002).

(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 920).

(10) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3002).

(9) أعل هذا الحديث ابن القطان بالاضطراب والوقف

اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سَجِيًّا<sup>(1)</sup> يُبْرِدُ حَبْرَةً<sup>(2)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(4)</sup>.  
 وَيَجُوزُ تَقْبِيلُ الْمَيِّتِ إِجْمَاعًا، فَقَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ<sup>(5)</sup>،  
 وَأَكْبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَبَّلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّاهُ، يَا صَفِيَّاهُ<sup>(6)</sup>.  
 6 - الْمُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ مَتَى تَحَقَّقَ<sup>(7)</sup> مَوْتُهُ: فَيَسْرِعُ وَلِيَّهُ بِغُسْلِهِ وَدَفْنِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَالصَّلَاةُ  
 عَلَيْهِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup> وَسَكَتَ عَنْهُ. عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحَّاحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ فَأَتَاهُ  
 النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذْنُونِي<sup>(9)</sup> بِهِ وَعَجِّلُوا،  
 فَإِنَّهُ لَا يَبْقِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرِي أَهْلِي».  
 وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ قُدُومُ أَحَدٍ إِلَّا الْوَلِيِّ. فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ مَا لَمْ يُحْشَ عَلَيْهِ الْغَيْرُ، رَوَى أَحْمَدُ<sup>(10)</sup>  
 وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup> عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا الصَّلَاةُ  
 إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ<sup>(12)</sup> إِذَا وَجَدَتْ كُفْنًا».

7 - قَضَاءُ دَيْنِهِ: لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(13)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(14)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(15)</sup>، وَحَسَنُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» أَيُّ أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا يُحْكَمُ لَهَا  
 بِنَجَاةٍ وَلَا بِهَلَاكٍ أَوْ مَخْبُوسَةٌ عَنِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا فِيْمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا يُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ.  
 أَمَا مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَمَاتَ عَازِمًا عَلَى الْقَضَاءِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْضِي عَنْهُ، وَمِثْلُهُ مَنْ  
 مَاتَ وَلَهُ مَالٌ وَكَانَ مُجِبًّا لِلْقَضَاءِ وَلَمْ يَقْضِ مِنْ مَالِهِ وَرَثَتُهُ، فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>(16)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ  
 إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(17)</sup> وَأَبُو نَعِيمٍ<sup>(18)</sup> وَالتَّبْرَانِيُّ<sup>(19)</sup> وَالتَّطْبَرَانِيُّ<sup>(20)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (1) سجي: غطي.  
 (2) حبرة: ثوب فيه أعلام.  
 (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5814).  
 (4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 942).  
 (5) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 43/6).  
 (6) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المستند» (الحديث: 1545).  
 (7) لا بد من تحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين المساوين لهم في المعرفة، ولا سيما من توقع أن يغمى عليه.  
 (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3159).  
 (9) آذنوني: أعلموني.  
 (10) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 105/1).  
 (11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 171).  
 (12) الأيم: من لا زوج لها.  
 (13) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 508/2).  
 (14) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2413).  
 (15) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1078 و 1079).  
 (16) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2387).  
 (17) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 198/1).  
 (18) حلية الأولياء: 4/141.  
 (19) أخرجه البزار في «المستند» (الحديث: 2272).  
 (20) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8/243).

«يُدْعَى بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: يَا بَنَ آدَمَ فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدِّينَ، وَفِيمَ صَيَّغْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ أَكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَصَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَيَّ إِمَّا حَرْقٌ وَإِمَّا سَرْقٌ، وَإِمَّا وَصِيْعَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي. وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ؛ فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي كَفَّةٍ مِيزَانِهِ، فَتَرْجُحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ».

رَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَمْتَنِعُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَذْيُونِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِلَادَ، وَكَثُرَتْ الْأَمْوَالُ صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ مَذْيُونًا وَقَضَى عَنْهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ<sup>(1)</sup>: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وِفَاءً، فَعَلَيْنَا قِصَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مَدِينًا اسْتَحَقَّ أَنْ يُقَضَى عَنْهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤْخَذَ مِنْ سَهْمِ الْعَارِمِينَ «أَحَدُ مَصَارِفِ الرِّكَاءِ» وَأَنَّ حَقَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ.

## 2 - باب: استخبات الدعاء والاسترجاع<sup>(2)</sup> عِنْدَ الْمَوْتِ

يَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرْجِعَ الْمُؤْمِنُ وَيَدْعُو اللَّهَ عِنْدَ مَوْتِ أَحَدٍ أَقَارِبِهِ بِالآتِي:

1 - رَوَى أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(4)</sup> عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا» قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

2 - وَفِي التِّرْمِذِيِّ<sup>(5)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعْتَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

3 - وَفِي الْبُخَارِيِّ<sup>(6)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صِفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6731).  
 (2) الاسترجاع قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون».  
 (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 88/6).  
 (4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 918/4).  
 (5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1021).  
 (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6424).

4 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ (١).  
 قَالَ: أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا سَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَجَعَ وَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُ خِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالرَّحْمَةُ وَتَحْقِيقُ سَبِيلِ الْهُدَى (٢).

### 3 - باب: استخفاف إغلام قرآنيته وأصحابه بموته

اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ إِغْلَامَ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَقَرَانِيَهُ وَأَهْلَ الصَّلَاحِ بِمَوْتِهِ لِيَكُونَ لَهُمْ أَجْرُ الْمُشَارَكَةِ فِي تَجْهِيزِهِ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.  
 وَرَوَى أَحْمَدُ (٤) وَالْبُخَارِيُّ (٥) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعَفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ. قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٦): لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَانِيَتَهُ وَإِخْوَانَهُ بِمَوْتِ الشَّخْصِ.  
 وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٧): وَيَلْعَنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَجِبُ الصَّبَاحَ لِمَوْتِ الرَّجُلِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى جِلْقِ الْمَسَاجِدِ، فَأَعْلِمَ النَّاسُ بِمَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.  
 وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٨) وَالنَّسَائِيُّ وَحَسَنَةُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنِي بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ (٩) فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ، وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ شَرِيفٌ، بَعَثُوا رَاكِبًا إِلَى الْقَبَائِلِ، يَقُولُ: نَعَاءُ فُلَانًا أَيُّ هَلَكْتَ الْعَرَبُ بِمَهْلِكِ فُلَانٍ، وَيَصْحَبُ ذَلِكَ صَجِيجٌ وَبُكَاءٌ.

### 4 - باب: البكاء على الميت

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، إِذَا خَلَا مِنَ الصَّرَاحِ وَالنُّوحِ، فَفِي

- (1) سورة البقرة، الآية: 156 - 157.  
 (2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (الحديث: 7 / 116).  
 (3) أخرجه البخاري في الصحيح (الحديث: 1245)، وأخرجه مسلم في الصحيح (الحديث: 951)، وأخرجه أبو داود في السنن (الحديث: 3204)، وأخرجه النسائي في السنن (الحديث: 40 / 7)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (الحديث: 1534)، وأخرجه أحمد في المسند (الحديث: 281 / 2).  
 (4) أخرجه أحمد في المسند (الحديث: 357 / 3).  
 (5) أخرجه أحمد في المسند (الحديث: 113 / 3).  
 (6) أخرجه البخاري في الصحيح (الحديث: 1246).  
 (7) السنن: 312 / 3.  
 (8) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الحديث: 4 / 74).  
 (9) أخرجه أحمد في المسند (الحديث: 406 / 5).  
 (10) أخرجه الترمذي في السنن (الحديث: 986).  
 (10) النعي: الإخبار بموت الشخص.

الصحيح<sup>(1)</sup>: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يزحم أو يرحم» وأشار إلى لسانه». وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا تقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم، لمخزونون»<sup>(2)</sup> وبكى لموت أميمة بنت ابنته زينب، فقال له سعد بن عبادة يا رسول الله ﷺ أتبكي؟ أو لم تنه زينب؟ فقال: «إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»<sup>(3)</sup>.

وروى الطبراني<sup>(4)</sup> عن عبد الله بن زيد قال: رخص في البكاء من غير نوح.

فإن كان البكاء بصوت وتباحة، كان من أسباب ألم الميت وتغذيبه. فعن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمى عليه، فصيح عليه فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»<sup>(5)</sup>.

وعن أبي موسى قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

وعن المغيرة بن شعبه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه» روى هذه الأحاديث البخاري<sup>(6)</sup> ومسلم<sup>(7)</sup>.

ومعنى الحديث، أن الميت يتألم ويسوءه نوح أهله عليه، فإنه يسمع بكاءهم، وتعرض أعمالهم عليه، وليس معنى الحديث أنه يعذب ويعاقب بسبب بكاء أهله عليه، فإنه لا تزور وأزره وزر أخرى.

فقد روى ابن جرير<sup>(8)</sup> عن أبي هريرة قال: إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم فإن رأوا خيراً فرحوا به، وإذا رأوا شراً كرهوا.

وروى أحمد<sup>(9)</sup> والترمذي<sup>(10)</sup> عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعمالكم تعرض على أقربائكم وعشائركم من الأموات، فإذا كان خيراً استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تؤتئهم حتى تهلبهم كما هديتنا».

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1291).

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 933).

(8) أخرجه ابن كثير في تفسيره (الحديث: ).

(9) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 146/3).

(10) أخرجه الطيالسي في «المستد» (الحديث: 1794).

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1304).

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1303).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1284).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 39/19).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1290).

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَآ جِيْلَاءَ، وَآ كَذَا، وَآ كَذَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ جِبْنَ أَفَاقٍ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَأَنْتِ كَذَلِكِ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup>.

### 5 - باب: النياحة

النِّيَاحَةُ مَاخُوْدَةٌ مِنَ النَّوْحِ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِتَحْرِيمِهَا، فَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ<sup>(2)</sup>، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النِّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَثْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ<sup>(3)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(5)</sup>.

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَنُوحَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(6)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(7)</sup>.

وَرَوَى الْبِزْرَارُ<sup>(8)</sup> بِسَنَدٍ رُوِيَتْهُ ثِقَاتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِرْزَمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(9)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ وَمَنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ<sup>(10)</sup>، وَالْحَالِقَةِ<sup>(11)</sup> وَالشَّاقَةِ<sup>(12)</sup>».

وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(13)</sup> عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ جِبْنَ بَايَعَهُنَّ، أَنْ لَا يَنْحَنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نِسَاءً أَسْعَدْتَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسَعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: «لَا إِسْعَادَ<sup>(14)</sup> فِي الْإِسْلَامِ».

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4267 و 4268).
- (2) الفخر في الإحساب: التعاطف بمناب الأباء. الطعن في الأنساب: نسبة الرجل المرء لغير أبيه.
- (3) الاستسقاء بالنجوم: اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر.
- (4) السريال: القميص. والجوب: تفرح الجلد.
- (5) والفطران: يقوي شعله النار، فيكون عذاب النائحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد عذاب.
- (6) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 344/5).
- (7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 934).
- (8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1306).
- (9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 936).
- (10) أخرجه البزار في «المستد» (الحديث: 795).
- (11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1296).
- (12) الصالقة: التي ترفع صوتها بالندب والنياحة.
- (13) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 197/3).
- (14) الإسعاد: المساعدة في النياحة.

## 6 - باب: الإخداذُ على المَيِّتِ

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُدَّ<sup>(1)</sup> عَلَى قَرِيبِهَا الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَحُدَّ عَلَيْهِ فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ زَوْجَهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحُدَّ عَلَيْهِ مُدَّةَ الْعِدَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(2)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا تَلْبَسُ ثُوبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثُوبَ عَضْبٍ<sup>(3)</sup>، وَلَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، وَلَا تُحْتَضِبُ، وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ، تَمَسُّ بُدَّةً مِنْ قُسِطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ<sup>(4)</sup>».

وَالْإِخْدَاذُ تَرْكُ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجِلْبِيِّ وَالْكُخْلِ وَالْحَرِيرِ وَالطَّيْبِ وَالْخِضَابِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَى الزَّوْجَةِ ذَلِكَ مُدَّةَ الْعِدَّةِ، مِنْ أَجْلِ الْوَفَاءِ لِلزَّوْجِ، وَمُرَاعَاةِ لِحَقِّهِ.

اسْتِخْبَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْمَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(6)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(7)</sup>، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاسْتَحَبَّ الشَّارِعُ هَذَا الْعَمَلُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَعْمَلُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَفِعْلٌ أَهْلِ الْخَيْرِ.

وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ الْإِلْحَاحَ عَلَيْهِمْ لِیَأْكُلُوا، لِثَلَا يَضْعُفُوا بِتَرْكِهِ اسْتِخْبَاءً أَوْ لِقَرِطٍ جَزَعٍ. وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الطَّعَامِ لِلنِّسَاءِ إِذَا كُنَّ يُنْحَنُ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

وَاتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى كَرَاهَةِ صُنْعِ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا لِلنَّاسِ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ الْمُصِيبَةِ عَلَيْهِمْ وَشُغْلًا لَهُمْ إِلَى شُغْلِهِمْ وَتَشْبَهًا بِصُنْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِحَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصِنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ<sup>(8)</sup>، وَدَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى التَّحْرِيمِ.

(1) تحد: من باب نصر وضرب.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5342 و 5343)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 938)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2302)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 203/6)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2087).

(3) عصب: برود يمانية.

(4) القسط والأظفار: نوعان من العود الذي ينطيب به.

(5) والنبتة: القطعة، أي يجوز لها وضع الطيب عند الغسل من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3132).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1610).

(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 998).

(9) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 204/2).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ<sup>(1)</sup>: فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ جَازًا، فَإِنَّهُ رَبَّمَا جَاءَهُمْ مَنْ يَخْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنَ الْفَرَى وَالْأَمَاكِينِ الْبَعِيدَةِ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ إِلَّا أَنْ يُضَيَّفُوهُ.

جَوَازُ إِعْدَادِ الْكَفَنِ وَالْقَبْرِ قَبْلَ الْمَوْتِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup>: بَابٌ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا<sup>(3)</sup>، أَنْذَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ<sup>(4)</sup>؟ قَالُوا: السَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لِأَكْسُوَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ، فَحَسَنَتْهَا فَلَا تُنْفَقَال: أَكْسِنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا. قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَيْسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُعَلِّقًا عَلَى التَّرْجَمَةِ<sup>(5)</sup>: وَإِنَّمَا قَيَّدَ (أَيُّ الْبُخَارِيُّ) التَّرْجَمَةَ بِذَلِكَ. أَيْ بِقَوْلِهِ: «فَلَمْ يُنَكِّرْ لِيُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَانَ عَلَى الصَّحَابِيِّ فِي طَلَبِ الْبُرْدَةِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِعُدْرِهِ لَمْ يُنَكِّرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ تَخْصِيلِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْمَيِّتِ، مِنْ كَفَنِ وَنَحْوِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ. وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ حَفْرُ الْقَبْرِ؟ ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ<sup>(6)</sup>: فِيهِ جَوَازُ إِعْدَادِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَّةِ إِلَيْهِ. قَالَ: وَقَدْ حَفَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ قُبُورَهُمْ قَبْلَ الْمَوْتِ: وَتَعَقَّبَهُ الرَّزِيُّ ابْنُ الْمُنِيرِ<sup>(7)</sup>: بَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَكُنَّ فِيهِمْ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ<sup>(8)</sup>: لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وَقُوعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَدَمُ جَوَازِهِ. لِأَنَّ مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ؛ وَلَا سِيَّمًا إِذَا فَعَلَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ.

قَالَ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup>: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ، وَيُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ.

اسْتِحْبَابُ طَلَبِ الْمَوْتِ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ: يُسْتَحَبُّ طَلَبُ الْمَوْتِ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ: الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، وَالْحَرَمِ الْمَدِينِيِّ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(10)</sup> عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَّى هَذَا؟

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 267/3.

(7) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 144/3.

(8) أخرجه في «الحديث: ؟».

(9) المغني: 194/2.

(10) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1890).

(1) المغني: 215/2.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1277).

(3) حاشيتا الثوب: ناحيتهما اللتان في طرفهما الهدب.

(4) مقول سهل.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 143/3.

فَقَالَ: يَا تَبِيي بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ<sup>(1)</sup> عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ أَمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ<sup>(2)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(4)</sup>.

مَوْتُ الْفَجَاءِ<sup>(5)</sup>: رَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup> عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ. قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَاءِ أَخَذَهُ أَسِيفٌ»<sup>(7)</sup>. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَفِي كُلِّ مِنْهَا مَقَالٌ. وَقَالَ الْأَزْدِيُّ<sup>(8)</sup>: وَلِهَذَا الْحَدِيثُ طُرُقٌ، وَلَيْسَ فِيهَا صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ عُبَيْدِ هَذَا الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. وَالْوَقْفُ فِيهِ لَا يُؤْتَرُ، فَإِنَّ مِثْلَهُ لَا يُؤْخَذُ بِالرَّأْيِ فَكَيْفَ وَقَدْ أَسْنَدَهُ الرَّاوي مَرَّةً.

### 7 - باب: ثواب من مات له ولد

1 - رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(9)</sup> عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ»<sup>(10)</sup> إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ.

2 - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(11)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(12)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعَّظَهُنَّ وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَائْتَانِ. قَالَ: «وَائْتَانِ».

أَعْمَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ<sup>(13)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّبْعِينَ»<sup>(14)</sup> وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ<sup>(15)</sup> ذَلِكَ.

- (1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5879).  
 (2) الثقات: 164 / 9.  
 (3) بحر الدم: ت: 560.  
 (4) الثقات: 28 / 7.  
 (5) أي الموت بغتة.  
 (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3110).  
 (7) آسف: غضبان وإنما كان موت الفجاء يكرهه الناس لأنه يفوت ثواب المعرض الذي يكفر الذنوب والاستعداد بالتوبة والعمل الصالح.  
 (8) فيض القدير: 246 / 6.  
 (9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1248).  
 (10) الحنت: الإثم، أي لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الإثم.  
 (11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 101).  
 (12) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2633).  
 (13) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3550).  
 (14) السبعين: أي السبعين سنة.  
 (15) يجوز: أي يتجاوز.

المَوْتُ رَاحَةً: رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»<sup>(3)</sup>. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْمَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ<sup>(4)</sup> الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ»<sup>(5)</sup> وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ».

### 8 - باب: تجهيز الميت

يَجِبُ تَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ، فَيُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ، وَتَفْصِيْلُ ذَلِكَ فِيْمَا يَلِي:

1 - حُكْمُهُ: يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنْ جَمِيْعِ الْمُكَلَّفِيْنَ، لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، وَلِمَحَافَظَةِ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَيْهِ.

2 - مِنْ يَجِبُ غُسْلُهُ وَمَنْ لَا يَجِبُ: يَجِبُ غُسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يُقْتَلْ فِي مَعْرَكَةٍ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ.

3 - غُسْلُ بَعْضِ الْمَيِّتِ: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي غُسْلِ بَعْضِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ. فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّهُ يُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(6)</sup>: «بَلَّغْنَا أَنَّ طَائِرًا لَقِيَ يَدًا بِمَكَّةَ فِي وَقْعِهِ الْجَمَلِ<sup>(7)</sup>، فَعَرَفُوهَا بِالْحَاتِمِ. فَعَسَلُوهَا وَصَلُّوا عَلَيْهَا وَكَانَ ذَلِكَ بِمَخْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup>: صَلَّى أَبُو أَيُّوبَ عَلَى رَجُلٍ، وَصَلَّى عُمَرُ عَلَى عِظَامِ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(9)</sup>: وَيُصَلَّى عَلَى مَا وَجَدَ مِنَ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، وَيُغْسَلُ وَيُكْفَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَهِيْدٍ. قَالَ: وَيَتَوَى بِالصَّلَاةِ عَلَى مَا وَجَدَ مِنْهُ، الصَّلَاةُ عَلَى جَمِيْعِهِ: جَسَدِهِ وَرُوحِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: إِنْ وَجَدَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ غُسْلٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَإِلَّا فَلَا غُسْلَ وَلَا صَلَاةَ.

4 - الشَّهِيدُ لَا يُغْسَلُ: الشَّهِيدُ الَّذِي قُتِلَ بِأَيْدِي الْكُفْرَةِ فِي الْمَعْرَكَةِ لَا يُغْسَلُ وَلَوْ كَانَ جُنْبًا<sup>(10)</sup>، وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الصَّالِحَةِ لِلْكَفَنِ. وَيُكْمَلُ مَا نَقَصَ مِنْهَا؛ وَيُنْقَضُ مِمَّا زَادَ عَلَى كَفَنِ السُّنَّةِ، وَيُدْفَنُ فِي دِمَائِهِ وَلَا يُغْسَلُ شَيْءٌ مِنْهَا.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6512).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 950).

(3) أي هذا الميت إما مستريح وإما مستراح منه.

(4) نصب الدنيا: تعبها.

(5) من آذاه.

(6) أخرجه الشافعي في الأم (الحديث: 268 / 1).

(7) كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد.

(8) المغني: 209 / 2.

(9) المحلى بالآثار: 138 / 5.

(10) الشهيد الجنب: لا يغسل عند المالكية، والأصح

من مذهب الشافعية، وراي محمد وأبي يوسف،

ويشهد لهذا، أن حنظلة استشهد جنبا فلم يغسله

النبي ﷺ

رَوَى أَحْمَدُ<sup>(1)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ، أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفْوُحُ مِنْكَأَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِدَفْنِ شَهَدَاءِ أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُعَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَعَلَّ تَرَكَ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ لِأَن يَلْقُوا اللَّهَ بِكُلُومِهِمْ<sup>(2)</sup> لِمَا جَاءَ أَنَّ رِيحَ دَمِهِمْ الْمِسْكُ. وَاسْتَعْنُوا بِإِكْرَامِ اللَّهِ لَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا يَكُونُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنْ جِرَاحَاتٍ، وَخَوْفِ عَوْدَةِ الْعَدُوِّ، رَجَاءَ طَلَبِهِمْ وَهَمِّهِمْ بِأَهْلِيهِمْ، وَهَمِّ أَهْلِيهِمْ بِهِمْ.

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالشَّهِيدِ حَيًّا، أَوْ أَنَّ الصَّلَاةَ شَفَاعَةٌ، وَالشَّهَدَاءُ فِي غِنَى عَنْهَا لِأَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لِغَيْرِهِمْ.

5 - الشَّهَدَاءُ الَّذِينَ يُعَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ: أَمَّا الْقَتْلَى الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ، فَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَيْهِمْ لَفْظَ الشَّهَدَاءِ، وَهَؤُلَاءِ يُعَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، فَقَدْ عَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ. وَعَسَّلَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَهُمْ جَمِيعًا شَهَدَاءُ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ هَؤُلَاءِ الشَّهَدَاءِ فِيمَا بَلِي:

1 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عْتَبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ<sup>(3)</sup> شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ<sup>(4)</sup> شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ<sup>(5)</sup> شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ<sup>(6)</sup> شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ<sup>(7)</sup> شَهِيدَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(9)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(10)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فَيُكْم؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ الشَّهِيدُ. قَالَ: «إِنَّ شَهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(11)</sup> فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّلَاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(12)</sup>.

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 299/3).  
 (2) كلومهم: جروحهم.  
 (3) المطعون: من مات بالطاعون.  
 (4) الغرق: الغريق.  
 (5) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنتشأ عنها الحمى والسعال.  
 (6) المبطون: من مات بموت البطن.  
 (7) جمع: أي التي تموت عند الولادة.  
 (8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 446/5).  
 (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3111).  
 (10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 13/4).  
 (11) في سبيل الله: أي في طاعة الله.  
 (12) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1915).

3 - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(2)</sup> وَصَحَّحَهُ.

6 - الْكَافِرُ لَا يُغَسَّلُ: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُغَسَّلَ الْكَافِرَ، وَجَوَازُهُ بَعْضُهُمْ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُغَسَّلَ قَرِيبَهُ الْكَافِرَ وَلَا يُكْفَنَهُ، وَلَا يَدْفِنَهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ الضَّيَاعَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَارِيهِ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup> وَالتَّبَهِيُّ<sup>(6)</sup>: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «أَذْهَبَ قَوَارِ آبَاكَ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِينِي»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ، فَدَعَا لِي. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(7)</sup>: لَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَتَتَّبَعُ.

### 9 - باب: صفة الغسل

الْوَاجِبُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يُعَمَّمَ بَدَنُهُ<sup>(8)</sup> بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يُوَضَعَ الْمَيِّتُ فَوْقَ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَيُجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ وَيُوضَعَ عَلَيْهِ سَائِرٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ صَبِيًّا، وَلَا يَحْضُرَ عِنْدَ غُسْلِهِ إِلَّا مَنْ تَدْعُو الْحَاجَةُ حُضُورَهُ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْغَائِلُ ثِقَّةً أَمِينًا صَالِحًا، لِيَنْشُرَ مَا بَرَأَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَسْتُرَ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ. فَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(9)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ» وَتَجِبُ النِّيَّةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِالْغُسْلِ.

ثُمَّ يَبْدَأُ فَيَعْضُرُ بَطْنَ الْمَيِّتِ عَضْرًا رَفِيقًا، لِإِخْرَاجِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهَا، وَيُزِيلُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ عَلَى أَنْ يَلْتَفَّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً يَمْسَحُ بِهَا عَوْرَتَهُ فَإِنَّ لَمَسَ الْعَوْرَةِ حَرَامٌ، ثُمَّ يُوضَعُ وَضُوءُ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «ابْدَأْ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(10)</sup> وَلِتَجْدِيدِ سِمَةِ

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 221 / 2)، (7) بداية المجتهد: 165 / 1.
- (2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1421).
- (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 97 / 1)، (8) رأى الشافعي أن يغسل في قميصه أفضل إذا كان رقيقاً لا يمنع وصول الماء إلى البدن لأن النبي ﷺ غسل في قميصه. والأظهر أن هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فإن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً.
- (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3214).
- (5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 110 / 1).
- (6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3 / 389).
- (9) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1461).
- (10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1254).

المؤمنين في ظهور أثر العرّة والتّحجيل، ثمّ يغسله ثلاثاً بالماء والصّابون، أو الماء القراح. مبتدئاً باليمين، فإن رأى الزيادة على الثلاث بعدم حصول الإنقاء بها أو لشيء غسّله خمساً، أو سبعمائة، ففي الصحيح<sup>(1)</sup>: أن رسول الله ﷺ قال: «اغسلتها وثراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة، أو أكثر من ذلك إن رأيتن»<sup>(2)</sup>.

قال ابن المنذر<sup>(3)</sup>: إنّما فوّض الرأي إليهنّ بالشّرط المذكور وهو الإبتار، فإذا كان الميت امرأة نُدب نقض شعرها وغُسل وأعيد تضييرها وأزيل خلفها، ففي حديث أم عطية: أنّهنّ جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثاً قرون. قلت: نقضته وجعلته ثلاثاً قرون<sup>(4)</sup>؟ قالت: نعم. وعند مسلم<sup>(5)</sup>: فضفّرنا شعرها ثلاثاً قرون: قرنيها وناصيتها. وفي صحيح<sup>(6)</sup> ابن حبان الأمر بتضييرها من قوله ﷺ: «واجعلن لها ثلاثاً قرون».

فإذا فرغ من غسل الميت جفّف بدنه بثوب نظيف، لئلاّ يتبلّ أكفانه، ووُضِعَ عليه الطيب، قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرتُم<sup>(7)</sup> الميت فأوترُوا<sup>(8)</sup> ورواه البيهقي<sup>(8)</sup> والحاكم<sup>(9)</sup> وابن حبان<sup>(10)</sup> وصحّاه.

وقال أبو وائل: كان عند عليّ رضي الله عنه مسك، فأوصى أن يُحَنَظَ به. وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ<sup>(11)</sup>.

وجنّهو العلماء، على كراهة تسليم أظفار الميت وأخذ شيء من شعر شاربه، أو إبطه أو عاتيه، وجوّز ذلك ابن حزم.

وأنفقوا فيما إذا خرّج من بطنه حدث بعد الغسل وقيل التّكفين، على أنّه يجب غسل ما أصابه من نجاسة، واختلّفوا في إعادة طهارته فقيل: لا يجب<sup>(12)</sup>. وقيل: يجب الوضوء. وقيل: يجب إعادة الغسل.

- (1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1254).  
 (2) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزه السبع، وكره المجاوزة أحمد وابن المنذر.  
 (3) شرح «الموطأ» للزرقاني: 71/2.  
 (4) قرون: أي صفائر.  
 (5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 41/939).  
 (6) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3033).  
 (7) أجمرتم: بخرتم.  
 (8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/405).  
 (9) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/355).  
 (10) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3031).  
 (11) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/515).  
 (12) هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك.

وَالأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ العُلَمَاءُ أَكْثَرَ اجْتِهَادِهِمْ فِي كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ مَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ<sup>(1)</sup> عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْتِيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي<sup>(2)</sup>، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ: اشْمِرْنَهَا<sup>(3)</sup> إِثَاءً». يَغْنِي إِزَارَهُ.

وَجِئِمَةُ وَضِعَ الكَافُورُ مَا ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ مِنْ كَوْنِهِ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ، وَذَلِكَ وَقْتُ تَحَضُّرِ فِيهِ المَلَائِكَةُ. وَفِيهِ أَيْضًا تَبْرِيدٌ، وَقُوَّةٌ تُفُودُ، وَخَاصَّةٌ فِي تَصْلُبِ بَدَنِ المَيِّتِ، وَطَرْدُ الهَوَامِّ عَنْهُ وَمَنْعُ إِسْرَاعِ الفَسَادِ إِلَيْهِ، وَإِذَا عُدِمَ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ مِمَّا فِيهِ هَذِهِ الخَوَاصُّ أَوْ بَعْضُهَا.

التَّيْمُمُ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ المَاءِ: إِنْ عُدِمَ المَاءُ يُمَّمُ المَيِّتُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَلَّمَ يَحْدُوا مَاءً فَنِيَمُوا﴾<sup>(4)</sup>، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا»<sup>(5)</sup>. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الجِسْمُ بِحَيْثُ لَوْ غُسِلَ لَتَهَرَأَ؟.

وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ تَمُوتُ بَيْنَ الرَّجَالِ الأَجَانِبِ عَنْهَا، وَالرَّجُلُ يَمُوتُ بَيْنَ النِّسَاءِ الأَجْنِبِيَّاتِ عَنْهُ؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَايِيلِهِ<sup>(6)</sup> وَالتَّبَهِّقِيِّ<sup>(7)</sup> عَنِ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ مَعَ الرَّجَالِ، لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا. وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ. لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُمَا يُبَيِّمَانِ، وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ».

وَيُبَيِّمُ المَرْأَةُ ذُو رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ، يَمَّمُهَا أَجْنِبِيٌّ بِخَرْقَةٍ يُلْفَهَا عَلَى يَدِهِ. هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَ بَيْنَ الرَّجَالِ ذُو رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا غَسَلَهَا، لِأَنَّهَا كَالرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي العُزْرَةِ وَالحُلُوةِ.

قَالَ فِي المَرْوِيِّ<sup>(8)</sup> عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُونَهَا وَلَا ذُوِي المَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ يُمَمَّتْ، يُمْسَحُ

الجسد. والحقوة: الإزار، وهو في الأصل: معقد الإزار.

(4) سورة المائدة، الآية: 6.  
(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 335).  
(6) أخرجه أبو داود في المراسيل (الحديث: 414).  
(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/398).  
(8) المسوي: 238/1.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1254)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 939/36)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3143)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 990)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/31)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1458).

(2) آذنتني: أي أخبرتني.  
(3) أشمرتها: أبعده شعاراً. والشعار: الثوب الذي يلي

بوجْهِهَا وَكَفَّنِيهَا مِنَ الصَّعِيدِ. قَالَ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يَمَمُّنُهُ أَيْضاً<sup>(1)</sup>.  
 غُسِّلَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ  
 اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup>  
 وَالْحَاكِمُ<sup>(4)</sup> وَصَحَّحَهُ.

وَاسْتَقْبَلُوا فِي جَوَازِ غُسْلِ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ. لِمَا رُوِيَ مِنْ غُسْلِ عَلِيٍّ قَاطِمَةً  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(5)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(6)</sup>.  
 وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ مِتَّ قَبْلِي لَفَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ» رَوَاهُ ابْنُ  
 مَاجَةَ<sup>(7)</sup>.

وَقَالَ الْأَخْنَفُ: لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ غُسْلُ زَوْجَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الزَّوْجُ يَمَمُّهَا. وَالْأَحَادِيثُ  
 حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.  
 غُسِّلُ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّةُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(8)</sup>: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ  
 الْمَرْأَةَ تُغَسَّلُ الصَّبِيَّةَ الصَّغِيرَةَ.

### 10 - باب: الكفن

1 - حُكْمُهُ: تَكْفِينُ الْمَيِّتِ بِمَا يَسْتُرُهُ وَلَوْ كَانَ ثَوْبًا فَرَضُ كِفَايَةٍ، رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(9)</sup> عَنْ  
 حَبِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ،  
 فَمَيِّتًا مِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ  
 إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ  
 أَنْ نَعْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ<sup>(10)</sup>.

2 - مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ: يُسْتَحَبُّ فِي الْكَفْنِ مَا يَأْتِي:

- (1) روى ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن. أو امرأة بين رجال لا نساء معهم، غسل النساء الرجال وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف. يصب الماء على جميع الجسد دون المباشرة اليد، ولا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل عند فقد الماء.
- (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 267/6).
- (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3141).
- (4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 61/3).
- (5) أخرجه الدارقطني في السنن (الحديث: 79/2).
- (6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/269).
- (7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1465).
- (8) المبدع: 224/2.
- (9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4047).
- (10) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب.

- 1 - أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، نَظِيفًا سَاتِرًا لِلْبَدَنِ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(1)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(2)</sup> وَحَسَنَهُ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلِي أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنُ كَفَنَهُ».
- 2 - وَأَنْ يَكُونَ أَبْيَضَ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup> وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُسُوفُ مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيْضُ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ. وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».
- 3 - وَأَنْ يُجَمَّرَ، وَيُبَحَّرَ، وَيُطَيَّبَ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَالحَاكِمُ<sup>(7)</sup> وَصَحَّحَهُ عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا» وَأَوْصَى أَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ تَجَمَّرَ أَكْفَانُهُمْ بِالْعُودِ.
- 4 - أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ لَفَائِفَ لِلرَّجُلِ: وَخَمْسَ لَفَائِفَ لِلْمَرْأَةِ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(8)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدُدٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(9)</sup>: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ سُهَيْبَانُ الثَّوْرِيُّ<sup>(10)</sup>: يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئَتْ فِي قَمِيصٍ وَلَفَاقَتَيْنِ، وَإِنْ شِئَتْ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ.
- وَيُجَزَىءُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ. وَالثَّوْبَانِ يُجَزَيَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ. وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَهَا إِزَارًا وَدِرْعًا<sup>(11)</sup> وَخِمَارًا<sup>(12)</sup> وَثَوْبَيْنِ<sup>(13)</sup>،<sup>(14)</sup> وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(15)</sup>: أَكْثَرُ مَنْ نَحَفِظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنْ تُكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 35 / 4)،  
 وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1469)،  
 وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 118 / 6).  
 (9) السنن: 322 / 3.  
 (10) السنن: 322 / 3، وراجع «المصنف» لابن أبي شيبة: 424 / 3.  
 (11) الدرع: القميص.  
 (12) الخمار: غطاء الرأس.  
 (13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3157).  
 (14) تلف فيهما.  
 (15) المغني: 172 / 2.

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1474).  
 (2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 995).  
 (3) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 247 / 1).  
 (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3178).  
 (5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 994).  
 (6) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 331 / 3).  
 (7) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1 / 506).  
 (8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1273)،  
 وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 941)،  
 وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3151)،  
 وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 996).

3 - تَكْفِينُ الْمُحْرِمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ غَسِلَ كَمَا يُغَسَّلُ غَيْرُهُ يَمِّنَ لَيْسَ مُحْرِمًا وَكُفِّنَ فِي ثِيَابِ إِحْرَامِهِ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا يُطَيَّبُ لِبَقَاءِ حُكْمِ الْإِحْرَامِ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(1)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقِفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ<sup>(2)</sup>، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ<sup>(3)</sup>، وَلَا تُحْنَطُوهُ<sup>(4)</sup> وَلَا تُحْمَرُوا<sup>(5)</sup> رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

وَدَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَبَانَقِطَاعِ إِحْرَامِهِ يُكْفَنُ كَالْحَلَالِ، فَيَحَاطُ كَفَنُهُ وَيُعْطَى رَأْسُهُ وَيُطَيَّبُ. وَقَالُوا: إِنَّ قِصَّةَ هَذَا الرَّجُلِ وَأَقِصَّةَ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا فَتَخْتَصُّ بِهِ. وَلَكِنَّ التَّغْلِيلَ بِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ. وَالْأَضْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ لِأَحَدِ الْأَفْرَادِ مِنَ الْأَحْكَامِ يَثْبُتُ لِغَيْرِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيسِ.

4 - كَرَاهَةُ الْمُعَالَاةِ فِي الْكَفْنِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْكَفْنُ حَسَنًا ذُونَ مُعَالَاةٍ فِي ثَمَنِهِ، أَوْ أَنْ يَتَكَلَّفَ الْإِنْسَانُ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: لَا تُعَالِ لِي فِي كَفْنِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup> وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو مَالِكٍ وَفِيهِ مَقَالٌ<sup>(7)</sup>.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَا تُعَالُوا فِي الْكَفْنِ، وَاشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ نَقِيَيْنِ<sup>(8)</sup>.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا<sup>(9)</sup>، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ<sup>(10)</sup>، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَوْلَى بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ<sup>(11)</sup> (12).

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2166)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1206 / 99)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3238)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 951)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 195/5)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3084)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 215/1).
- (2) وقصته: أي دقت عنقه.
- (3) في ثوبيه: لزاره ورداه.
- (4) تحنطوه: تطيبوه بالحنوط، وهو الطيب الذي يوضع للميت.
- (5) تخمروه: تستروه.
- (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1337).
- (7) ذكره ابن الجوزي/ت: 2596، وابن عدي/ت: 1305، وابن حبان/626 في الضعفاء.
- (8) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 3/432).
- (9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1387).
- (10) الخلق: غير الجديد.
- (11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1387).
- (12) المهلة: القبح السائل من الميت.

5 - الكفن من الحرير: لا يجزئ للرجل أن يكفن في الحرير ويحل للمرأة، لقول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب: «إِنَّهُمَا حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورٍ أُمَّتِي حِلٌّ لِأَنَايْهَا»<sup>(1)</sup>.

وَكَرِهَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُكْفَنَ فِي الْحَرِيرِ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرَفِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَالْمُعَالَاةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا وَفَرَّقُوا بَيْنَ كَوْنِهِ زِينَةً لَهَا فِي حَيَاتِهَا، وَكَوْنِهِ كَفْنًا لَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا. قَالَ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup>: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تُكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرِيرِ.

وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(3)</sup>: وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ جِلَافَهُمْ.

6 - الكفن من رأس المال: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَتَرَكَ مَالًا، فَتَكْفِينُهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَكَفَنَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ. وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ وَحَفْرُ قَبْرِهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهَا، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ زَوْجَهَا، لِأَنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ مَحْظُورَةٌ إِلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(4)</sup> وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرَّوْحِ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ وَالْإِسْكَانَ، وَلَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْكَفْنَ كِسْوَةً وَلَا الْقَبْرُ إِسْكَانًا.

## 11 - باب: الصلاة على الميت

1 - حُكْمُهَا: مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَيْمَةِ الْفِقْهِ، أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ قَرْضٌ كِفَايَةٌ، لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا وَلِمَحَافَظَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا. رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى. وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِيكُمْ».

2 - فَضْلُهَا: رَوَى الْجَمَاعَةُ<sup>(7)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَصَلَّى

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1720).  
 (2) المغني: 2 / 173.  
 (3) المغني: 2 / 173.  
 (4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1213 / 136).  
 (5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5371).  
 (6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1691).  
 (7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 47).  
 (8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1325).  
 (9) وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 945).  
 (10) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3168).  
 (11) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1040).  
 (12) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 76 / 4).  
 (13) (1539).

عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ<sup>(1)</sup>، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَضْعَفُهَا مِثْلُ أَحَدٍ، أَوْ<sup>(2)</sup> أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

2 - وَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(3)</sup> عَنْ حَبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْنَتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ<sup>(4)</sup> كَانَ لَهُ مِثْلُ أَحَدٍ». فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ.

3 - سُرُوطُهَا: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ يَتَنَاوَلُهَا لَفْظُ الصَّلَاةِ، فَيُسْتَرْطُ فِيهَا الشَّرُوطُ الَّتِي تُفْرَضُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ مِنَ الظَّهَارَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالظَّهَارَةِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَضْعَفِ وَاسْتِيفَالِ الْقِبْلَةِ وَسُتْرِ الْعَوْرَةِ. رَوَى مَالِكٌ<sup>(5)</sup> عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ:

وَتُخْتَلَفُ عَنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ؛ فِي أَنَّهُ لَا يُسْتَرْطُ فِيهَا الْوَقْتُ، بَلْ تُؤَدَّى فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مَتَى حَضَرَتْ، وَلَوْ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ<sup>(6)</sup>، عِنْدَ الْأَخْنَابِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَتَّ الظُّلُوعِ وَالِاسْتِوَاءَ وَالْعُرُوبَ، إِلَّا إِنْ حِيفَتْ عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ.

4 - أَرْكَانُهَا: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ لَهَا أَرْكَانٌ تَتَرَكَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهَا وَلَوْ تَرَكَ مِنْهَا رُكْنٌ بَطَلَتْ وَوَقَعَتْ غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهَا شَرْعًا، نَذَكْرُهَا فِيمَا يَلِي:

1 - النَّيَّةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»<sup>(7)</sup> وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(8)</sup>.

(1) القيراط 1/16 من الدرهم. وقيل في معناه: إن العمل ينجم على قدر جرم الجبل المذكور تنقيلاً للميزان.

(2) أو: للشك.

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 945).

(4) في هذا دليل على أنه لا استئذان عند الانصراف من صاحب الجنائز.

(5) أخرجه ابن القاسم في «المدونة الكبرى» (الحديث: 47/1).

(6) يراجع: (فقه السنة) بصدده (أوقات النهي).

(7) سورة البينة، الآية: 5.

(8) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» (الحديث: 37).

وَتَقَدَّمَ حَقِيقَةُ النَّبِيِّ وَأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ وَأَنَّ التَّلْفِظَ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

2 - الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ: وَهُوَ رُكْنٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ رَاكِباً أَوْ قَاعِداً مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

قَالَ فِي الْمَعْنِيِّ<sup>(1)</sup>: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَهُوَ رَاكِبٌ لِأَنَّهُ يَفُوتُ الْقِيَامَ الْوَاجِبَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً، وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَقْبِضَ بِبِمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ أثنَاءَ الْقِيَامِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: لَا. وَالأَوَّلُ أَوْلَى.

3 - التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ: لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(3)</sup> عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(4)</sup>: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَرُونَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ: وَالسُّنَّةُ عَدَمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، إِلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ.

لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ إِلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(5)</sup> - بَعْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ وَمُنَاقَشَةِ أُدْلَةٍ كُلِّ - : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى شَيْءٌ يَضِلُّحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالُهُمْ لَا حُجَّةَ فِيهَا، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى الرَّفْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي غَيْرِهَا، إِلَّا عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا انْتِقَالَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

4، 5 - قِرَاءَةُ الْقَاتِحَةِ سِرّاً وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الرَّسُولِ<sup>(6)</sup> لِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ<sup>(7)</sup> عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرّاً فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(1) المغني: 2/ 184. (2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1245). (3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 952). (4) السنن: 3/ 342. (5) نيل الأوطار من أسرار متنى الأخبار: 4/ 105. (6) مذهب أبي حنيفة ومالك أنهما ليسا ركنين، وسيأتي كلام الترمذي في ذلك. (7) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: ص 359).

وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ فِي الْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ<sup>(1)</sup>، قَالَ فِي الْفَتْحِ<sup>(2)</sup>: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> عَنْ ظَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السَّنَةِ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(4)</sup> وَقَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَظِيرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، والدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَعَظِيرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَمَنْ حُجَّجَ الْقَائِلِينَ بِفَرِيضَةِ الْقِرَاءَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهَا صَلَاةً بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»<sup>(5)</sup>.

صِيغَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَمَوْضِعُهَا: وَتُؤَدَّى الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِأَيِّ صِيغَةٍ. وَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَكُنِيَ. وَاتَّبَاعُ الْمَأْتُورِ أَفْضَلُ مِثْلُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَيُؤْتَى بِهَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى تَغْيِينِ مَوْضِعِهَا. 6 - الدُّعَاءُ: وَهُوَ رُكْنٌ بَاتَّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(7)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(8)</sup> وَصَحَّحَهُ<sup>(9)</sup>. وَيَتَحَقَّقُ بِأَيِّ دُعَاءٍ مَهْمَا قَلَّ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِيهِ أَنْ يَدْعُو بِأَيَّةِ دَعْوَةٍ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمَأْتُورَةِ الْآيَةِ:

1 - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِنَّا شَفَعَاءَ لَهُ، فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ»<sup>(10)</sup>.

- (1) رأي الجمهور أن القراءة والصلاة على النبي والدعاء والسلام يسن الإسرار بها إلا بالنسبة للإمام فإنه يسن له الجهر بالكبير والتسليم للإعلام.  
(2) راجع تلخيص الحبير: 122/2.  
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1335).  
(4) السنن: 346/3.  
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 316).  
(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3199).  
(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/40).  
(8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1947).  
(9) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3076).  
(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3200).

2- وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَقِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِي<sup>(1)</sup> جَوَارِكَ، فَبِقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ؛ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup>.

3- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْصِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلَجْ وَبَرِّدْ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(4)</sup>.

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْتَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْبَبْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهِ عَلَيَّ الْإِيمَانَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضَلِّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(6)</sup>.

فَإِذَا كَانَ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ طِفْلاً اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَقَرِطًا وَذُخْرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(8)</sup> مِنْ كَلَامِ الْحَسَنِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(9)</sup>: «وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً افْتَصَرَ عَلَيَّ مَا فِي حَدِيثِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا... الخ». وَصَمَّ إِلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ قَرِطًا لِأَبَوَيْهِ وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ وَشَفِيعًا وَتَقَلُّ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَيَّ قُلُوبِهِمَا، وَلَا تَقْفِنَهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَهُمَا أَجْرَهُ».

مَوْضِعُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ: قَالَ الشَّوْكَانِيُّ<sup>(10)</sup>: «وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَعْيِينُ مَوْضِعِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ، فَإِذَا شَاءَ الْمُصَلِّي جَاءَ مِمَّا يَخْتَارُ مِنْهَا دُفْعَةً، إِمَّا بَعْدَ قَرَاغِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ أَوْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، أَوْ يُقَرِّفُهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ يَدْعُو بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ، لِيَكُونَ مُؤَدِّبًا لِجَمِيعِ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ. قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْعُو بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ

- (1) الذمة: الحفظ. والحبل: العهد.  
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 256).  
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3202).  
(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 963).  
(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 368).  
(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3201).  
(7) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز (الباب: 65 تعليقا).  
(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 41).  
(9) المجموع: 5/ 195.  
(10) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 4/ 107.

الأحاديث، سواء كان الميت ذكراً، أو أنثى، ولا يحوّل الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث، إذا كان الميت أنثى، لأن مرجعها الميت، وهو يقال عن الذكر والأنثى.

7 - الدعاء بعد التكبير الرابعة: يُستحب الدعاء بعد التكبير الرابعة، وإن كان المصلي دعاً بعد التكبير الثالثة. لما رواه أحمد<sup>(1)</sup> عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت له ابنة فكبر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة فذر ما بين التكبيرتين يدعوا. ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنائز هكذا.

وقال الشافعي<sup>(2)</sup>: يقول بعدها: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده». وقال ابن أبي هريرة<sup>(3)</sup>: كان المتقدمون يقولون بعد الرابعة: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(4)</sup>.

8 - السلام: وهو متفق على فرضيه بين الفقهاء ما عدا أبا حنيفة القائل بأن التسليمتين يميناً وشمالاً واجبتان وليست ركعتين، استدلوا على الفرضية بأن صلاة الجنائز صلاة، وتحليل الصلاة التسليم. وقال ابن مسعود<sup>(5)</sup>: التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة. وأقله: السلام عليكم، أو سلام عليكم.

وذهب أحمد إلى أن التسليم الواحدة هي السنة، سلم عن يمينه، ولا بأس إن سلم تلقاء وجهه، استدلالاً بفعل رسول الله ﷺ وبفعل الأصحاب الذين كانوا يسلمون تسليمة واحدة، ولم يعرف لهم مخالفت في عصرهم.

واستحب الشافعي تسليمتين، يبدأ بالأولى ملتفتاً إلى يمينه ويختم بالأخرى ملتفتاً إلى يساره. قال ابن حزم<sup>(6)</sup>: والتسليم الثانية ذكر وفعل خير.

كيفية الصلاة على الجنائز: أن يقف المصلي بعد استحمال شروط الصلاة ناوياً الصلاة على من حضر من الموتى رافعاً يديه مع تكبير الإحرام، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويشرع في قراءة الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي، ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر ويدعو، ثم يسلم.

موقف الإمام من الرجل والمرأة: من السنة أن يقوم الإمام جذاً رأس الرجل، ووسط

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 356/4).

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/43).

(3) روضة الطالبين: 2/127.

(4) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 4/108.

(5) المحلى بالآثار: 5/128.

(6) سورة البقرة، الآية: 201.

المرأة لحديث أنس: أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفعت، أتني بجنازة امرأة، فصلى عليها فقام وسطها<sup>(1)</sup>، فسئل عن ذلك، وقيل له: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. رواه أحمد<sup>(2)</sup> وأبو داود<sup>(3)</sup> وابن ماجه<sup>(4)</sup> والترمذي<sup>(5)</sup> وحسنه. قال الطحاوي<sup>(6)</sup>: وهذا أحب إلينا، فقد قوته الآثار التي رويناها عن النبي ﷺ.

الصلاة على أكثر من واحد: إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكورا أو إناثا صفا واحدا بعد واحد بين الإمام والقبلة ليكونوا جميعا بين يدي الإمام ووضع الأفضل مما يلي الإمام، وصلى عليهم جميعا صلاة واحدة.

وإن كانوا رجالا ونساء، جاز أن يصلي على الرجال وحدهم والنساء وحدهم، وجاز أن يصلي عليهم جميعا، وصفت الرجال أمام الإمام، وجعلت النساء مما يلي القبلة. وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصنفهم صفا واحدا. ووضع جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر، وابن لها - يقال له زيد - والإمام يؤمئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يؤمئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة. فوضع الغلام مما يلي الإمام. قال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة. فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة. رواه النسائي<sup>(7)</sup> والبيهقي<sup>(8)</sup>. قال الحافظ<sup>(9)</sup>: وإسناده صحيح.

وفي الحديث<sup>(10)</sup>: أن الصبي إذا ضلبي عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام، والمرأة مما يلي القبلة. وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان مما يلي الرجال.

استحباب الصفوف الثلاثة وتسويتها: يستحب أن يصف المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف<sup>(11)</sup>، وأن تكون مستوية لما رواه مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن

- 
- (1) روي أنه كان يقوم عند عجزتها ولا منافاة بين الروايتين لأن العجيزة يصدق عليها أنها وسط.  
(2) أخرجه أحمد في «المستدرج» (الحديث: 204/3).  
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3194).  
(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1494).  
(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1034).  
(6) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الحديث: 491/1).  
(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 71/4).  
(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/33).  
(9) وصححه ابن القيم: 300/2.  
(10) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2104).  
(11) أقل صف اثنان.

يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هَبِيرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(3)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(4)</sup> وَحَسَنَةُ، وَالْحَاكِمُ<sup>(5)</sup> وَصَحَّحَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup>: أَحَبُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ قَلَّةٌ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، قَالُوا: فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ أَرْبَعَةٌ كَيْفَ يَجْعَلُهُمْ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُمْ صَفَّيْنِ، فِي كُلِّ صَفٍّ رَجُلَيْنِ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ فَيَكُونَ فِي كُلِّ صَفٍّ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

اسْتِخْبَابُ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ: وَوُسْتَحَبُّ تَكْثِيرُ جَمَاعَةِ الْجَنَازَةِ لِمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ<sup>(7)</sup> لَهُ إِلَّا شَفَعُوا<sup>(8)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(10)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(12)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(13)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(14)</sup>.

المَسْبُوقُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: مَنْ سَبَقَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتَابِعًا فَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ وَأَبُو السَّخْتِيَانِي وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَقْضِي مَا فَاتَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ، وَيُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ<sup>(15)</sup>: إِذَا لَمْ يَقْضِ لَمْ يَبَالِ، وَرَجَّحَ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ هَذَا الْمَذْهَبَ فَقَالَ: «وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(16)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَيُخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ التَّكْبِيرِ، قَالَ: «مَا سَمِعْتِ فَكَبِّرِي، وَمَا فَاتَكَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ» وَهَذَا صَرِيحٌ، وَلِأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ مُتَوَالِيَاتٌ لَا يَجِبُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ.

- (1) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 79/4).
- (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3166).
- (3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1490).
- (4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1028).
- (5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/516).
- (6) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 184/2).
- (7) يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة.
- (8) قبلت شفاعتهم.
- (9) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 40/6).
- (10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 947).
- (11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1029).
- (12) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 1/277).
- (13) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 948).
- (14) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3170).
- (15) المغني: 2/186.
- (16) المغني: 2/186.
- (17) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (الحديث: 15/2).

مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْمُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ (1): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ وَاسْتَهْلَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ (2). فَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (3) وَأَبُو دَاوُدَ (4). وَقَالَ فِيهِ: وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (5) وَالنَّسَائِيُّ (6) وَالتِّرْمِذِيُّ (7) وَصَحَّحَهُ.

الصَّلَاةُ عَلَى السَّقَطِ (8): السَّقَطُ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُلْفُ فِي حِرْقَةٍ، وَيُدْفَنُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

فَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا وَاسْتَهْلَّ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَهْلَّ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَخْنَفِ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَالْحَسَنُ، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (9)، وَالنَّسَائِيُّ (10)، وَابْنُ مَاجَةَ (11) وَالبَيْهَقِيُّ (12) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهْلَّ السَّقَطُ صَلِّيَ عَلَيْهِ وَوُورَتْ» فِي الْحَدِيثِ اشْتِرَاطُ الاسْتِهْلَالِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَسَعِيدٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، لِإِلْحَادِ الْإِسْلَامِ (13) وَفِيهِ: السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَسَمَةٌ تُفْنَخُ فِيهَا الرُّوحُ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْلِّ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُفْنَخُ فِيهِ الرُّوحُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَأَجَابُوا عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَوْلُونَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرِبٌ، وَبِأَنَّهُ مُعَارَضٌ، بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فَلَا يَصْلُحُ لِلِاخْتِجَاجِ بِهِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ: الشَّهِيدُ هُوَ الَّذِي قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ.

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُصَرِّحَةُ بِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

- (1) الإجماع: ص 42.  
(2) الاستهلال: الصباح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل.  
(3) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 249/4).  
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3180).  
(5) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 252/4).  
(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 55/4).  
(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1032).  
(8) السقط: الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل.  
(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1032).  
(10) أخرجه الدارمي في «السنن» (الحديث: 3130).  
(11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1508).  
(12) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/8).  
(13) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/24).  
ويعد تبين خلقه.

1 - رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسِّلَهُمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

2 - وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(4)</sup> عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُعَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.  
وَجَاءَتْ أُحَادِيثُ أُخْرَى صَحِيحَةٌ بِأَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ:

1 - رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup> عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودِعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

2 - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «كَانَ قَتْلَى أُحُدٍ يُوتَى مِنْهُمْ بِتِسْعَةِ وَعَاشِرُهُمْ حَمْزَةً. فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُحْمَلُونَ، ثُمَّ يُوتَى بِتِسْعَةِ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَحَمْزَةً مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(6)</sup> وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ. وَهُوَ مُرْسَلٌ.  
وَقَدْ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ بِهَا جَمِيعًا، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الرُّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ.

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْأَخْذِ بِهَا كُلِّهَا «ابْنُ حَزْمٍ»<sup>(7)</sup> فَجَوَّزَ الْفِعْلَ وَالتَّرْكَ قَالَ: فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَحَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ. وَهُوَ إِخْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاسْتَضَوَّبَ هَذَا الرَّأْيَ ابْنُ الْقَيِّمِ فَقَالَ: وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِهَا لِمَجِيءِ الْآثَارِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهَذِهِ إِخْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْأَثْبَتُ بِأُصُولِ مَذْهَبِهِ. قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الدَّفْنِ، وَقَدْ قِيلَ مَعَهُ بِأَحَدٍ سَبْعُونَ نَفْسًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْفَى الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ.

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ صَحِيحٌ وَصَرِيحٌ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ أَحَدُ الْقَتْلَى يَوْمَئِذٍ. فَلَهُ مِنَ الْخِبْرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ. وَيُرْجَّحُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالتَّوْرِيَّ وَالحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ رِوَايَاتِ الْفِعْلِ. فَقَالُوا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، وَرَجَّحَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَإِخْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ الْعَكْسَ وَقَالُوا بِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ<sup>(8)</sup> مُرْجِحًا مَا ذَهَبَ

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1343).

(2) أخرجه أحمد في «المستدرج» (الحديث: 299/3).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3135).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1016).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4085).

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/12).

(7) المحلى بالآثار: 115/5.

(8) الأم: 267/1.

إِلَيْهِ: جَاءت الْأَخْبَارُ كَأَنَّهَا عَيَانٌ مِنْ وُجُوهِ مُتَوَاتِرَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، وَمَا رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَكَبَّرَ عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لَا يَصْخُحُ، وَقَدْ كَانَ يَتَّبِعِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يَسْتَحِي عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ. قَالَ: وَكَأَنَّهُ ﷺ دَعَا لَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ حِينَ عَلِمَ قُرْبَ أَجَلِهِ مُودِعًا لَهُمْ، بِذَلِكَ. وَلَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْحُكْمِ النَّابِتِ.

مَنْ جُرِحَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَعَاشَرَ حَيَاةَ مُسْتَقَرَّةً: مَنْ جُرِحَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَعَاشَرَ حَيَاةَ مُسْتَقَرَّةً ثُمَّ مَاتَ، يُعْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يُعْتَبَرُ شَهِيدًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَسَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ مَاتَ بِسَبَبِ إِصَابَتِهِ بِسَهْمٍ قَطَعَ أَكْحَلَهُ<sup>(1)</sup> فُحْمِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَبِثَ فِيهِ أَيَّامًا ثُمَّ انْفَتَحَ جُرْحُهُ فَمَاتَ شَهِيدًا رَجِمَهُ اللَّهُ.

فَإِنْ عَاشَرَ عَشِيَّةً غَيْرَ مُسْتَقَرَّةٍ فَتَكَلَّمَ أَوْ شَرِبَ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ لَا يُعْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ<sup>(2)</sup>، وَفِي فَتُوْحِ الشَّامِ: إِنْ رَجُلًا قَالَ: أَخَذْتُ مَاءَ لَعَلِّي أُسْقِي بِهِ ابْنَ عَجِيٍّ إِنْ وَجَدْتُ بِهِ حَيَاةً. فَوَجَدْتُ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ. فَأَرَدْتُ أَنْ أُسْقِيهِ. فَإِذَا رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أُسْقِيهِ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ لِأُسْقِيهِ، فَإِذَا آخَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أُسْقِيهِ حَتَّى مَاتُوا كُلُّهُمْ. وَلَمْ يُفْرِدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِغَسَلٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَقَدْ مَاتُوا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ.

الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ: مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ فِي حَدِّ عُسْلٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: أَبِكُ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَحْصَنْتَ<sup>(4)</sup>؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى<sup>(5)</sup>، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْجِجَارَةُ قَرَّ. فَأَذْرَكَ فُرْجَمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ - أَيُّ عَنْهُ -: النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup>: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْعَالِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْعَالِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَسَائِرِ الْعُصَاةِ: دَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْعَالِ<sup>(7)</sup> وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَسَائِرِ الْعُصَاةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(8)</sup>: قَالَ الْقَاضِي: «مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمَخْدُودٍ وَمَرْجُومٍ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَوَلَدِ الزُّنَى»، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْعَالِ

(1) الأكل: عرق في اليد.

(2) المغني: 206/2.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6820).

(4) أحصنت: أي تزوجت.

(5) المصلى: المكان الذي كان يصلى فيه العبد.

(6) المغني: 219/2.

(7) الغال: الذي سرق من الغنمة قبل القصة.

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 47/7.

وَقَاتِلْ نَفْسِهِ، فَلَعَلَّهُ لِلرَّجْرِ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ كَمَا امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدِينِ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ (1): وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، مَقْتُولٍ فِي حَدِّ أَوْ حَرْبَةٍ أَوْ فِي بَغْيٍ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَدِعِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْكُفْرَ وَعَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَعَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ. وَلَوْ أَنَّهُ شَرٌّ مِنْ عَلَى ظَهَرَ الْأَرْضِ إِذَا مَاتَ مُسْلِمًا لِعُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وَالْمُسْلِمِ صَاحِبِ لَنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (2) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (3) فَمَنْ مَنَعَ الصَّلَاةَ عَلَى مُسْلِمٍ، فَقَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا، وَإِنَّ الْفَاسِقَ لِأَخْرَجَ إِلَى دُعَاءِ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْفَاضِلِ الْمَرْحُومِ!!.

وَصَحَّ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِخَبِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ قَدْ عَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَقَشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا حَرَزًا لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ (4).

وَصَحَّ (5) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الرَّزِيِّ، وَعَلَى أُمِّهِ، وَعَلَى الْمُتَلَاعِنِينَ، وَعَلَى الَّذِي يُقَادُ مِنْهُ (6)، وَعَلَى الْمَرْجُومِ، وَعَلَى الَّذِي يَفِرُّ مِنَ الرَّخْفِ فَيُقْتَلُ. قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجُبَيْرِ﴾ (7).

وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (8) أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَحْجُبُونَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَالَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمَرْجُومِ، وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اجْتَنَبَ الصَّلَاةَ عَمَّنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (9)، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا يَتَأَنَّمُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ (10).

وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ: قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْحَمْرَ، أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. لَعَلَّهُ اضْطَجَعَ مَرَّةً عَلَى فِرَاشٍ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَعُفِّرَ لَهُ (11). وَصَحَّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَصَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ. إِنَّمَا هِيَ شَفَاعَةٌ (12).

(8) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (الحديث: 171/5).

(9) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 3/536).

(10) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (الحديث: 171/5).

(11) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (الحديث: 171/5).

(12) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (الحديث: 171/5).

(1) المحلى بالآثار: 169/5.

(2) سورة الحجرات: الآية: 10.

(3) سورة التوبة، الآية: 71.

(4) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 3060).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2710).

(6) يقاد منه: أي يقتض منه.

(7) سورة التوبة، الآية: 113.

الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ: لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى كَافِرٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَهْلِ مَدْيَنَ مَاتَ أَهْلُهَا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(1)</sup>. وَقَالَ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ بَيْتَ اللَّهِ لَحَجْبٌ عَلَيْهِمْ وَمَا كَانَتْ اسْتَغْفَارُ لِإِثْمِهِمْ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنِ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا بِإِذْنِهِ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأ مِنْهُ﴾<sup>(2)</sup>. وَكَذَلِكَ لَا يُصَلِّي عَلَى أَظْفَالِهِمْ لِأَنَّ لَهُمْ حُكْمَ آبَائِهِمْ إِلَّا مَنْ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ، بِأَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ أَوْ يَمُوتَ أَوْ يُسَبِّحَ مُنْفَرِدًا مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَلَوْ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>(3)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى شَهْدَاءِ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ؛ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقِيلَ: فَلَأَنَّهُ، فَمَرَفَهَا، فَقَالَ: «أَلَا أَدْنْتُمُونِي<sup>(4)</sup> بِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ قَائِلًا<sup>(5)</sup> صَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيكَ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، لَا يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا أَدْنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(7)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(8)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(9)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(10)</sup> وَصَحَّاحُهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup>: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِمَا أَصْحَابُهُ قَبْلَ الدَّفْنِ، لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا لِيَدْفِنُوها قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا. وَفِي صَلَاةِ الْأَصْحَابِ مَعَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ خَاصًّا بِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ<sup>(12)</sup>: رُذِّتْ هَذِهِ السُّنَنُ الْمُحَكَّمَةُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»<sup>(13)</sup> وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي صَلَّيْتُ عَلَى الْقَبْرِ فَهَذَا

(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/48).

(1) سورة التوبة، الآية: 84.

(2) سورة التوبة، الآية: 113 - 114.

(9) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 3/591).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4085).

(10) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 3087).

(4) أدنتموني: أي أعلمتموني. في هذا دليل على جواز

(11) السنن: 3/355.

(4) إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه.

(12) إعلام الموقعين: 2/399.

(5) قائلًا: من القبولة، وهو النوم وقت الظهيرة.

(13) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 972).

(6) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 4/388).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/84 - 85).

قَوْلُهُ وَهَذَا فِعْلُهُ وَلَا يُنَاقِضُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا إِلَى الْقَبْرِ غَيْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي عَلَى الْقَبْرِ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْجَنَائِزَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الَّتِي لَا تُخْتَصُّ بِمَكَانٍ، بَلْ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِيهِ، فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى نَعْشِهِ، فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَى النَّعْشِ، وَعَلَى الْأَرْضِ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ فِي بَطْنِهَا بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ فِي الْقُبُورِ، وَلَا إِلَيْهَا. لَأَنَّهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدًا، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَيُّنَ مَا لَعَنَ فَاعِلُهُ وَحَدَّرَ مِنْهُ؟ وَأَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَهُ شِرَارُ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُذَرِّكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا»<sup>(1)</sup> إِلَى مَا فَعَلَهُ ﷺ بَرَارًا مُتَكَرِّرَةً.

الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، سَوَاءً أَكَانَ الْبَلَدُ قَرِيبًا أَمْ بَعِيدًا، فَيَسْتَقْبَلُ الْمُصَلِّي الْقِبْلَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَلَدُ الَّذِي بِهِ الْغَائِبُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، يَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ وَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَاضِرِ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(2)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(3)</sup>: وَيُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ بِإِمَامٍ وَجَمَاعَةٍ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى (النَّجَاشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ أَصْحَابُهُ صُفُوفًا وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَلَيْسَ لَهُمَا حُجَّةٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْتَدَّ بِهَا.

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا لَمْ يُخَشَّ تَلْوِيئُهُ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(4)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهِيلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. وَصَلَّى الصَّحَابَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِدُونِ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ لِأَنَّهَا صَلَاةُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَأَمَّا كَرَاهَةُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَائِزَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»<sup>(5)</sup>،<sup>(6)</sup> فَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ مِنْ

(1) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 789).

(1) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 789).

(3) المحلى: 169/5.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1245)،

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 973).

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 952)،

(5) أي لا شيء له من الثواب.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3204)،

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3191).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1022)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 72/4)،

جَهَةً، وَلِضَعْفِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(1)</sup>، وَصَحَّحَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالُوا: إِنَّ الْإِدْيَ فِي النَّسْخِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(2)</sup> يَلْفِظُ: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» أَي مِنَ الْوِزْرِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(3)</sup>: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّائِبِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ. وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا لِعُدْرٍ، وَرَبَّمَا صَلَّى أَحْيَانًا عَلَى الْمَيِّتِ كَمَا صَلَّى عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ، وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ وَسَطُ الْقُبُورِ: كَرِهَ الْجُمْهُورُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءُ وَالتَّحِيصِيُّ وَالتَّشَافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»<sup>(4)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ<sup>(5)</sup>: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ وَهُوَ فِي الْمَقْبَرَةِ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى عَائِشَةَ وَسَطَ قُبُورِ الْبَقِيعِ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَقَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. جَوَّازُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ الرَّجُلِ، سِوَاءِ أَصَلَّتْ مُنْفَرِدَةً أَوْ صَلَّتْ مَعَ الْجَمَاعَةِ: فَقَدْ انْتَهَرَ عُمَرُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى صَلَّتْ عَلَى عُثْبَةَ. وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ أَنْ يُؤْتَى بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لِتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(6)</sup>: وَيَنْبَغِي أَنْ تُسَنَّ لَهُنَّ الْجَمَاعَةَ كَمَا فِي غَيْرِهَا، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَخْثَافُ، وَقَالَ مَالِكٌ يُصَلِّينَ فُرَادَى.

أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ هُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ. فَقِيلَ: أَحَقُّ النَّاسِ الْوَصِيُّ، ثُمَّ الْأَمِيرُ، ثُمَّ الْأَبُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْإِبْنُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ أَقْرَبُ الْعُضْبَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، وَقِيلَ: الْأَوْلَى الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ، ثُمَّ الْأَخُّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِّ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ عَلَى تَرْتِيبِ الْعُضْبَاتِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْأَوْلَى: الْوَالِي إِنْ حَضَرَ، ثُمَّ الْقَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الْجِهَةِ، ثُمَّ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ عَلَى تَرْتِيبِ الْعُضْبَةِ، إِلَّا الْأَبَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا اجْتَمَعَا.

(1) ضعفه الجوزجاني/ 250، وابن عدي/ 55/4، وابن

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 492).

(5) ذكره عنه الترمذي في السنن: 355/3.

(6) المجموع: 169/5.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3191).

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 210.

حَمْلُ الْجَنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا: يُسْرَعُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا أَمْرٌ نَذَرْنَا فِيهَا مَا يَلِي:

1 - يُسْرَعُ تَسْبِيحُ الْجَنَازَةِ وَحَمْلُهَا، وَالسَّنَّةُ أَنْ يَدُورَ عَلَى النَّعْشِ، حَتَّى يَدُورَ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَائِبِ. رَوَى ابْنُ مَاجَهَ<sup>(1)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(2)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ<sup>(3)</sup> عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَائِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ<sup>(4)</sup>، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَنْطَوِّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَامْسُوا مَعَ الْجَنَازَةِ تَذَكُّرُكُمْ لِالْآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَرِجَالُهُ يَثْقَاتٌ.

2 - الإِسْرَاعُ بِهَا، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(6)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَصْعُقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(8)</sup> وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(9)</sup>، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَزْمَلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلًا<sup>(10)</sup>، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ<sup>(11)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ.

قَالَ فِي الْفَتْحِ<sup>(12)</sup>: وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِهَا، لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةِ الْمَيِّتِ أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ أَوْ الْمُشَبِّعِ لَيْثًا يَتَنَافَى الْمَقْصُودُ مِنَ النَّظَافَةِ وَإِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

وَقَالَ الْفَرُطِيُّ<sup>(13)</sup>: مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّ لَا يَبْتَاطَأُ بِالْمَيِّتِ عَنِ الدَّفْنِ. لِأَنَّ التَّبَاطُؤَ رَبَّمَا أَدَّى إِلَى التَّبَاهِي وَالِاخْتِيَالِ.

- (1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1478).
- (2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/20).
- (3) أخرجه أبو داود الطلبي في «المسنند» (الحديث: 332).
- (4) قول الصحابي: من السنة كذا يعطي حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.
- (5) أخرجه أحمد في «المسنند» (الحديث: 32/3 و42).
- (6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1315)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 944)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3181)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1015).
- (7) وأخرجه أحمد في «السنن» (الحديث: 41/4).
- (8) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1477).
- (9) وأخرجه أحمد في «المسنند» (الحديث: 240/2).
- (10) أخرجه أحمد في «المسنند» (الحديث: 36/5).
- (11) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 43/4).
- (12) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/507).
- (13) الرمل: المشي السريع مع هز الكتفين.
- (14) أخرجه البخاري في «تاريخه» (الحديث: 1/4).
- (15) شرح «الموطأ» للزرقاني: 2/127.

3 - المَشْيُ أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ شِمَالِهَا قَرِيباً مِنْهَا، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَيِّهَا أَفْضَلُ، فَأَخْتَارَ الْجُمْهُورُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَشْيَ أَمَامَهَا وَقَالُوا: إِنَّهُ الْأَفْضَلُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (1) وَأَصْحَابُ السُّنَنِ (2).

وَرَى الْأَخْنَفُ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمَشْيِ أَنْ يَمْشِيَ خَلْفَهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَالْمَشْيُ هُوَ الَّذِي يَمْشِي خَلْفَ.

وَرَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا. قَرِيباً مِنْهَا» (3).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكُلَّ وَاسِعٌ، وَأَنَّهُ مِنَ الْخِلَافِ الْمُبَاحِ الَّذِي يُتَّبَعِي التَّسَاهُلُ فِيهِ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَكَانَ عَلِيُّ يَمْشِي خَلْفَهَا، فَقِيلَ لِعَلِيِّ: إِنَّهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا. فَقَالَ: إِنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ فِذًا، وَلَكِنَّهُمَا سَهْلَانِ يُسَهْلَانِ لِلنَّاسِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (4) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (5)، قَالَ الْحَافِظُ (6): وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَمَّا الرَّكُوبُ عِنْدَ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ فَقَدْ كَرِهَهُ الْجُمْهُورُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَأَجَازُوهُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ. لِحَدِيثِ ثُوْبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (7) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (8) وَالحَاكِمُ (9)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ مَاثِيًا وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (10)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 122/2).
- (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3179)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1007)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 56/4)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1482).
- (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 249/4)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3180).
- (4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/25).
- (5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/278 - 279).
- (6) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/183.
- (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3177).
- (8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/23).
- (9) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/355).
- (10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1014).

وَلَا يُعَارِضُ الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ مَا تَقَدَّمَ<sup>(1)</sup> مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ يَمْشِي خَلْفَهَا» فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِيَبَّانِ الْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَبَرَى الْأَخْتِافَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْمَشْيُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَالسُّنَّةُ لِلرَّاكِبِ أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ<sup>(2)</sup>.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(3)</sup> فِي الرَّكِبِ: لَا أَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ يَكُونُ خَلْفَهَا.

مَا يُكْرَهُ مَعَ الْجَنَازَةِ: يُكْرَهُ فِي الْجَنَازَةِ الْإِثْنَانُ بِفِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ:

1 - رَفَعَ الصَّوْتِ بِذِكْرِ أَوْ قِرَاءَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(4)</sup>: رَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الذُّكْرِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ.

وَكَرِهَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَالنُّعْمِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَوْلَ الْقَائِلِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بِدَعْوَةٍ.

قَالَ فَضِيلُ بْنُ عَمْرٍو: بَيْنَا ابْنُ عَمَرَ فِي جَنَازَةٍ إِذْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(5)</sup>: وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّوَابَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ مِنَ السُّكُوتِ حَالَ السَّيْرِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَلَا يُرْفَعُ صَوْتٌ بِقِرَاءَةٍ، وَلَا ذِكْرٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، لِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِخَاطِرِهِ وَأَجْمَعُ لِفِكَرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَازَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْحَالِ. فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَلَا تُغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَا يُخَالَفُهُ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِالتَّمْطِيطِ وَإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ مَوْضِعِهِ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَاللَّسْنِيخُ مُحَمَّدُ عَبْدُهُ فَتَوَى فِي رَفَعِ الصَّوْتِ بِالذُّكْرِ قَالَ فِيهَا: وَأَمَّا الذُّكْرُ جَهْرًا أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَفِي «الْفَتْحِ»<sup>(6)</sup> فِي بَابِ الْجَنَائِزِ: يُكْرَهُ لِلْمَاشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذُّكْرِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فَلْيَذْكُرْهُ فِي نَفْسِهِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُحَدَّثٌ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَصْحَابِهِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيَهُمْ، فَهُوَ مِمَّا يَلْزَمُ مَنَعُهُ.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 249/4)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3180).

(2) راجع الحديث الذي قبله.

(3) معالم السنن: 1/268.

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 9/153).

(5) مغني المحتاج: 1/359.

(6) راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/185.

2 - أن تُتَّبَعِ بِنَارٍ، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(1)</sup>: يَكْرَهُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(2)</sup>: وَفِي وَصِيَّةِ عَائِشَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنْ لَا تُتَّبَعُونِي بِنَارٍ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ<sup>(3)</sup>: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جِئَ حَضْرَةَ الْمَوْتِ قَالَ: لَا تُتَّبَعُونِي بِمِجْمَرٍ<sup>(4)</sup>. قَالُوا: أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(5)</sup>.

فَإِنْ كَانَ الدَّفْنُ لَيْلًا وَاحْتَاجُوا إِلَى ضَوْءٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا. وَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

3 - فَعُوذُ الْمُتَّبَعِ لَهَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ عَلَى الْأَرْضِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup>: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرُّجَالِ. فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ، ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا. فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ». وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: فَمَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(8)</sup>، وَزَادَ: أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَ، قَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ أَقْمَنْتَنِي؟ فَذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ فَقَالَ: كُنْتُ إِمَامًا فَجَلَسْتُ فَجَلَسْتُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَخْتَفِ وَالحَنَابِلَةِ وَالأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِمَشِيْعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا عَلَى الْأَرْضِ.

وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(9)</sup>: رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبِيرِهِمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ وَيَقْعُدُونَ

(1) المغني: 2/ 176.

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/ 395).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1310).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 356/ 1).

(5) - (357).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3/ 360).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1487).

(8) المجرم: على وزن منبر، ما يوضع فيه الجمر

والبخور.

قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: فَإِذَا جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ لَهَا. وَعَنْ أَحْمَدَ<sup>(1)</sup> قَالَ: إِنْ قَامَ لَمْ أَعِبْهُ، وَإِنْ قَعَدَ فَلَا بَأْسَ.

4 - الْقِيَامُ لَهَا عِنْدَمَا تَمُرُ: لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِبَيِّنَةٍ<sup>(3)</sup>: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاكِمِ الرَّزُقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ. ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(4)</sup> بِلَفْظٍ: رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، فَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْني فِي الْجَنَازَةِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup>: حَدِيثٌ عَلَيَّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ<sup>(6)</sup> لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

وَقَالَ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup>: إِنْ شَاءَ قَامَ: وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وَوَافَقَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(8)</sup> وَالْمُخْتَارُ: إِنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ، وَيَبِي قَالَ الْمُتَوَلَّى وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(9)</sup>: وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا رَأَاهَا الْمَرْءُ. وَإِنْ كَانَتْ جَنَازَةَ كَافِرٍ حَتَّى تَوْضَعَ، أَوْ تُخَلَّفُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَلَا حَرَجَ.

اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ الِاسْتِحْبَابِ بِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(10)</sup> عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تَوْضَعَ».

وَلِأَحْمَدَ<sup>(11)</sup>: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةَ قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ.

(9) المحلى بالآثار: 153 / 5.

(1) تهذيب السنن: 321 / 8.

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1307)،

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 82 / 1).

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 958)،

(3) ثبت: حجة

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3172)،

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 962 / 84).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1042)،

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 361 / 3).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 44 / 4)،

(6) ناسخ الحديث ومنسوخه: (حديث: 347).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1542)،

(7) تهذيب السنن: 321 / 8.

وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 445 / 3).

(11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6 / 6).

(8) راجع المجموع: 236 / 5.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَيِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «أَوْلَيْسَتْ نَفْسًا؟ وَلِلْبُخَارِيِّ»<sup>(3)</sup>.

عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَيْسُ يَتُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي الْقِيَامِ، مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ<sup>(4)</sup> وَابْنِ جِبَّانَ<sup>(5)</sup> وَالْحَاكِمِ<sup>(6)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النَّفُوسَ» وَلَقَطُ ابْنُ جِبَّانَ: إِعْظَامًا لِلَّهِ تَعَالَى يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَلِكُلِّ حُجَّتُهُ وَدَلِيلُهُ. وَالْمُكَلَّفُ إِزَاءَ هَذِهِ الْأَرَاءِ لَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهَا مَا يَظْمِنُ لَهُ قَلْبُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

5 - اتِّبَاعُ النِّسَاءِ لَهَا: لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نُهِينَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ<sup>(7)</sup> عَلَيْنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَابْنُ جِبَّانَ<sup>(9)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(10)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(11)</sup>. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا نَظْنَ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا إِلَى الطَّرِيقِ وَقَفَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فِإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ، وَعَعَزْتُهُمْ. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى»<sup>(12)</sup>» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ

طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها. فقال: «دعها يا عمر». الحديث: وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، ورجاله ثقات. وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات اهـ.

(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 408 / 6).

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1278).

(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 938).

(11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1577).

(12) الكدى: القبور.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1312).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 961).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1313).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 168 / 2).

(5) أخرجه ابن جبان في «الصحیح» (الحديث: 3058).

(6) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1 / 357).

(7) أي لم يوجب علينا. قال الحافظ في الفتح: «ولم يعزم علينا» أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبه من

أَنْ أَكُونَ قَدْ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكُرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتُهَا مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(2)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(3)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(4)</sup>، وَقَدْ طَعَنَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ رَبِيعَةَ بِنُ سَيْفٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، عِنْدَهُ مِنَّا كِبِيرٌ<sup>(5)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ<sup>(6)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(7)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجَنَائِزَ. قَالَ: «هَلْ تُعَسِّلُنَّ؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَحْمِلُنَّ؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تُذَلِّلُنَّ؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ<sup>(9)</sup> غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ». وَفِي إِسْنَادِهِ دِينَارُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ<sup>(10)</sup>، قَالَ الْأَزْدِيُّ<sup>(11)</sup>: مَثْرُوكٌ، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ فِي الْإِرْشَادِ<sup>(12)</sup> كَذَّابٌ.

وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَالْحَنَفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ خُرُوجَ عَجُوزٍ لِحَنَائِزٍ مُطْلَقًا، وَلَا خُرُوجَ شَابَّةٍ فِي جَنَائِزٍ مِنْ عَظْمَتِ مُصِيبَتِهَا عَلَيْهَا بِشَرِّطِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَبْرَأَةً، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى خُرُوجِهَا فِتْنَةٌ.

وَرَى ابْنُ حَزْمٍ<sup>(13)</sup> أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ لِلنِّسَاءِ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ. فَيَقُولُ: وَلَا تَكْرَهُ اتِّبَاعَ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ، وَلَا تَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ، جَاءَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ آثَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يَصِحُّ، لِأَنَّهَا إِذَا مَرَّسَلَةٌ، وَإِذَا عَنْ مَجْهُولٍ، وَإِذَا عَمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمُتَقَدِّمَ وَقَالَ فِيهِ: لَوْ صَحَّ مُسْتَدًّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ بَلْ كَانَ يَكُونُ كَرَاهَةً فَقَطْ، بَلْ قَدْ صَحَّ خِلَافُهُ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي جَنَائِزِهِ،

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 169/2).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/347).

(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 27/4).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/60).

(5) قال البخاري: عنده مناكير: 290/3، وضعفه ابن الجوزي/1221، والذهبي/2103.

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1578).

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/77).

(8) تنزل الميت في القبر.

(9) مأزورات: آثام.

(10) الجرح والتعديل: 430/3.

(11) تهذيب التهذيب: 3/187.

(12) الإرشاد: 2/531.

(13) المحلى بالآثار: 5/160.

فَرَأَى عَمْرُ امْرَأَةً، فَصَاحَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا يَا عَمْرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»<sup>(1)</sup> <sup>(2)</sup>.

قال: وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

تَرُكُ الْجَنَازَةِ مِنْ أَجْلِ الْمُنْكَرِ: قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ<sup>(3)</sup>: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَنَازَةِ مُنْكَرٌ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِنْكَارِهِ وَإِزَالَتِهِ أَزَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ فَبِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يَنْكِرُهُ وَيَتَّبِعُهَا فَيَسْقُطُ فَرْضُهُ بِالْإِنْكَارِ وَلَا يَتْرُكُ حَقًّا لِبَاطِلٍ. وَالثَّانِي يَرْجِعُ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِمَاعِ مَخْظُورٍ وَرُؤْيِيهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَرُكِ ذَلِكَ.

## 12 - باب: الدفن

1 - حُكْمُهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ دَفْنَ الْمَيِّتِ وَمُؤَاوَاةَ بَدَنِهِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْزَعْنَا مِنَ الْأَرْضِ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾<sup>(4)</sup>.

2 - الدفن ليلًا: يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الدَّفْنَ بِاللَّيْلِ كَالدَّفْنِ بِالنَّهَارِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ. فَقَدْ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ لَيْلًا، وَدَفَنَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْلًا، وَكَذَلِكَ دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَانُ وَعَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ بِسِرَاجٍ فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّ كُنْتَ لِأَوَامًا تَلَاءَةً لِلْقُرْآنِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ: وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَفُوتُ بِالدَّفْنِ لَيْلًا شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ يَفُوتُ بِهِ حُقُوقُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَتَمَامُ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ، فَقَدْ نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَكَرِهَهُ. رَوَى مُسْلِمٌ<sup>(6)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَظَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَدُفِنَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ<sup>(7)</sup> عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا».

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1 / 381).  
 (2) إسناده هذا الحديث صحيح.  
 (3) المغني: 2 / 176.  
 (4) سورة العرسلات، الآية: 25 - 26.  
 (5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1057).  
 (6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 943).  
 (7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1521).

3 - الدَّفْنُ وَتَتِ الطَّلُوعِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالغُرُوبِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَغْيِيرُ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يُدْفَنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ بِدُونِ كِرَاهَةٍ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ مِنْ تَغْيِيرٍ، فَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ دَفْنُهُ فِيهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَكْرُوهًا، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(3)</sup> عَنْ عَقِبَةَ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا أَوْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الطَّيْبَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ<sup>(4)</sup> الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مُطْلَقًا لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

4 - اسْتِحْبَابُ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ: الْقَضَدُ مِنَ الدَّفْنِ أَنْ يُورَأَى الْمَيِّتُ فِي حُفْرَةٍ تَحْجُبُ رَائِحَتَهُ، وَتَمْنَعُ السَّبَاعَ وَالطَّيْبُورَ عَنْهُ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ تَحَقَّقَ هَذَا الْمَقْصُودُ تَأْدَى بِهِ الْفَرْضُ وَتَمَّ بِهِ الْوَاجِبُ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْمِيقُ الْقَبْرِ قَدْرَ قَامَةٍ، لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(5)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup> وَصَحَّحَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: سَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْفِرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا وَاذْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ» فَقَالُوا: فَمَنْ نَقْدُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(7)</sup> وَابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(8)</sup> عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَعْمِقُوا إِلَى قَدْرِ قَامَةٍ وَبَسْطَةِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ يُعَمَّقُ قَدْرَ نِصْفِ الْقَامَةِ. وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ.

5 - تَفْضِيلُ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ: اللَّحْدُ هُوَ الشَّقُّ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، يُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ<sup>(9)</sup> فَيَكُونُ كَالْبَيْتِ الْمُسَقَّفِ. وَالشَّقُّ حُفْرَةٌ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ تُبْنَى جَوَانِبِهَا بِاللَّبْنِ يُوضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ وَيُسَقَّفُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّحْدَ أَوْلَى، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَابْنُ

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 152 / 4).  
 (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 831).  
 (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3192)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1030)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5 / 1 / 21)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1019).

(4) تضيف: تعيل وتجنح.

(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 80 / 4 - 81).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1036).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3 / 16).

(8) أخرجه ابن المنذر في الإشراف وعزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار (الحديث: 124 / 4).

(9) اللبن: الطوب النيء.

(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 8 / 1).

مَاجِهٌ <sup>(1)</sup> عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحُدُ، وَآخِرُ يَضْرَحُ. فَقَالُوا: نَسْتَجِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّمَا سَبَقَ تَرَكَنَاهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لَهُ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ. أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ اللَّحْدِ، فَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(2)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ <sup>(3)</sup> وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

6 - صِفَةُ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرِ: مِنَ السَّنَةِ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرِ أَنْ يُدْخَلَ مِنْ مُؤَخَّرِهِ إِذَا تَيَسَّرَ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(4)</sup> وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(5)</sup> وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(6)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السَّنَةِ. فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ فَكَيْفَمَا أَمَكَنَ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ <sup>(7)</sup>: وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ كَيْفَ أَمَكَنَ. إِمَّا مِنَ الْقِبْلَةِ، وَإِمَّا مِنْ دُبُرِ الْقِبْلَةِ، وَإِمَّا مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، وَإِمَّا مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ، إِذْ لَا نَصَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

7 - اسْتِحْبَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَالِدُّعَاءِ لَهُ، وَحُلُّ أَرْبِطَةِ الْكَفَنِ: السَّنَةُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الْعِلْمُ، أَنْ يُجْعَلَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَوَجْهُهُ نُجَاةَ الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ: وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَيَحُلُّ أَرْبِطَةَ الْكَفَنِ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ: وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(8)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(9)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(10)</sup> وَابْنُ مَاجِهٍ <sup>(11)</sup>، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(12)</sup> مُسْتَدًّا وَمَوْقُوفًا.

8 - كَرَاهَةُ تَوْبٍ فِي الْقَبْرِ: كَرِهَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَضِعَ تَوْبٍ أَوْ وَسَادَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ. وَيَرَى ابْنُ حَزْمٍ <sup>(13)</sup> أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِسَيْطِ تَوْبٍ فِي الْقَبْرِ تَحْتَ الْمَيِّتِ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(14)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: بُسِطَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ قَالَ: وَقَدْ تَرَكَ اللَّهُ هَذَا الْعَمَلَ

- (1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1557).  
(2) أخرجه أحمد في «المسنند» (الحديث: 359/4).  
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3208)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1045)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 80/4)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1554).  
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3211).  
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/328).  
(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/54).  
(7) المحلى بالآثار: 177/5.  
(8) أخرجه أحمد في «المسنند» (الحديث: 40/2).  
(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3213).  
(10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1046).  
(11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1550).  
(12) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 10928).  
(13) المحلى بالآثار: 164/5.  
(14) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 967).

فِي دَفْنِ رَسُولِهِ الْمَعْصُومِ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ، وَقَعَلَهُ خَيْرُهُ أَهْلُ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِإِجْمَاعٍ مِنْهُمْ، لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ أَنْ يُوسَّدَ رَأْسُ الْمَيِّتِ بِلَبَنَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ تُرَابٍ، وَيُقَضَى بِحَدِّهِ الْأَيْمَنِ إِلَى اللَّبَنَةِ وَنَحْوِهَا، بَعْدَ أَنْ يُنْحَى الْكَفْرُ عَنْ خَدِّهِ، وَيُوضَعُ عَلَى التُّرَابِ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَنْزَلْتُمُونِي إِلَى اللَّحْدِ فَأَفْضُوا بِحَدِّي إِلَى التُّرَابِ<sup>(1)</sup>. وَأَوْصَى الضَّحَّاكُ أَنْ تُحَلَّ عَنْهُ الْعُقْدُ وَيَبْرَزَ خَدُّهُ مِنَ الْكَفْرِ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُوضَعَ شَيْءٌ خَلْفَهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ تُرَابٍ يُسْنِدُهُ، لَا يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ.

وَاسْتَحَبَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، أَنْ يُمَدَّ ثَوْبٌ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ إِدْخَالِهَا فِي الْقَبْرِ دُونَ الرَّجُلِ، وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ.

9 - اسْتِحْبَابُ ثَلَاثَةِ حَيَاتٍ عَلَى الْقَبْرِ: وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَخْتُمُوا مِنْ شَهَدٍ ثَلَاثَ حَيَاتٍ بِيَدَيْهِ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِ الْمَيِّتِ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(2)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَتَّى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»، وَاسْتَحَبَّ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةَ أَنْ يَقُولَ فِي الْحَيَاةِ الْأُولَى: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى»، لِمَا رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُهُ فِي الْقَبْرِ<sup>(3)</sup>. وَقَالَ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup>: لَا يُطْلَبُ قِرَاءَةُ شَيْءٍ عِنْدَ حَنُوقِ التُّرَابِ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ: يُسْتَحَبُّ الْاسْتِغْفَارُ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ وَسُؤَالِ التَّثْبِيتِ لَهُ، لِأَنَّهُ يُسَأَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. فَمَنْ عُنْثَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(6)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَالْبَزَارُ<sup>(7)</sup>، وَقَالَ: لَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى رُزَيْنٌ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَاعْفِرْ لَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ»<sup>(8)</sup>. وَاسْتَحَبَّ ابْنُ عُمَرَ قِرَاءَةَ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَحَاتِمَتِهَا عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(9)</sup> بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(6) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/ 137).  
(370).

(7) أخرجه البزار في «المستدرک» (الحديث: 445).

(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 56).

(9) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 56 - 57).

(1) المهذب: 1/ 137.

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1565).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 2/ 379).

(4) راجع منار السبيل: 1/ 170.

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3221).

11 - حُكْمُ التَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ: اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّافِعِيُّ أَنْ يُلْقَنَ الْمَيِّتُ <sup>(1)</sup> بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ <sup>(2)</sup> عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعِيدٍ. وَضَمَّرَهُ بْنُ حَبِيبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ عَمِيرٍ <sup>(3)</sup> قَالُوا: إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) يَا فُلَانُ قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْأَثَرُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ <sup>(4)</sup> وَسَكَتَ عَنْهُ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ <sup>(5)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بِنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بِنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا. ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بِنَ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرِشِدْنَا بِرِزْحَمِكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ. فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ: أَنْطَلَقَ بِنَا مَا يُفْعَلُنَا عِنْدَ مَنْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمُّهُ؟ قَالَ: «يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ حَوَاءً: يَا فُلَانُ بِنَ حَوَاءً».

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ <sup>(6)</sup>: وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ وَقَدْ قَوَّاهُ الضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ <sup>(7)</sup>. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ <sup>(8)</sup> بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ: فِي إِسْنَادِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفُهُمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ <sup>(9)</sup>: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَيُسْتَأْنَسُ بِهِ، وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُحَدِّثِينَ وَعَبَّرَهُمْ عَلَى الْمُسَامَحَةِ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَقَدْ اغْتَضَدَ بِشَوَاهِدِ كَحَدِيثِ: «وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ» <sup>(10)</sup>. وَوَصِيَّةَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهَمَّا صَحِيحَانِ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا فِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَإِلَى الْآنِ.

وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنْ التَّلْقِينَ مَكْرُوهٌ.

- (1) الميت: أي المكلف أما الصغير فلا يلحق.  
 (2) سبل السلام: 2/ 113.  
 (3) هؤلاء تابعيون.  
 (4) أخرجه الحافظ في التلخيص (الحديث: 2/ 136).  
 (5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8/ 249).  
 (6) تلخيص الحبير: 2/ 135.  
 (7) ضعفه البخاري/ 281، وابن الجوزي/ 1757، وابن عدي/ 5/ 225.  
 (8) مجمع الزوائد: 2/ 324.  
 (9) المجموع: 5/ 267.  
 (10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3221)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/ 370).

وَقَالَ الْأَثَرِيُّ<sup>(1)</sup> : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : هَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَهُ ، إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ ، يَقِفُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ : يَا فُلَانُ بَنُ فُلَانَةَ . . . قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةَ . وَرَوَى فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ . عَنْ أَشْيَاجِهِمْ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ يَرَوِيهِ . يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ .

### 13 - باب: السنة في بناء المقابر

مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ ، لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ ، وَيَحْرُمَ رَفْعُهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> وَعَبْدُ اللَّهِ<sup>(3)</sup> عَنْ هَارُونَ : أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ «بِرُودَسَ» فَتَوَفَّى صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا ، وَرَوَى عَنْ أَبِي الْهَيْجَاجِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَّا تَدَعُ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُسْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»<sup>(4)</sup> ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup> : «وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَحْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، لِكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ . وَقَدْ كَانَ الْوَلَاةُ يَهْدِمُونَ مَا بُنِيَ فِي الْمَقَابِرِ - مِمَّا زَادَ عَلَى الْمَشْرُوعِ - عَمَلًا بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(6)</sup> : وَأَجِبْ أَلَّا يُزَادَ فِي الْقَبْرِ تُرَابٌ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا أَجِبُ أَنْ يُشَخَّصَ عَلَيَّ وَجْهُ الْأَرْضِ شِبْرًا أَوْ نَحْوَهُ ، وَأَجِبُ أَنْ لَا يُبْنَى وَلَا يُجَصَّصَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الزُّبْنَةَ وَالْحِيَلَاءَ . وَكَيْسَ الْمَوْتُ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَلَمْ أَرِ قُبُورَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مُجَصَّصَةً . وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْوَلَاةِ مَنْ يَهْدِمُ مَا بُنِيَ فِي الْمَقَابِرِ ، وَلَمْ أَرِ الْفُقَهَاءَ يَعْبُودُونَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(7)</sup> : وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفْعَ الْقُبُورِ زِيَادَةً عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْدُونِ فِيهِ مُحْرَمٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْظُورٍ لِقُوعِهِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ بِلَا نَكِيرٍ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَالْمَهْدِيُّ فِي الْعَيْثِ - لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُمْ سَكَنُوا عَنْ ذَلِكَ ، وَالسُّكُوتُ لَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الظَّنِّيَّةِ ، وَتَحْرِيمُ رَفْعِ الْقُبُورِ ظَنٌّ .

وَمِنْ رَفْعِ الْقُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دُخُولًا أَوْلِيَا الْقِيَابِ وَالْمَشَاهِدِ الْمَعْمُورَةَ عَلَى

(1) المغني: 2/ 191.

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 968).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3219).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3218).

(5) السنن: 3/ 366.

(6) الأم: 1/ 277.

(7) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 4/ 131.

القُبُورِ، وَأَيْضاً هُوَ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعِلَ ذَلِكَ. وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أُبَيَّةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مَفَاسِدُ يَبْكِي لَهَا الْإِسْلَامُ.

مِنْهَا اغْتِقَادُ الْجَهْلَةِ فِيهَا كَاغْتِقَادِ الْكُفَّارِ فِي الْأَضْنَامِ، وَعَظَّمُوا ذَلِكَ، فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرِّ فَجَعَلُوهَا مَقْصِداً لَطَلَبِ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَمَلْجأً لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَشَدُّوا إِلَيْهَا الرُّحَالَ وَتَمَسَّحُوا بِهَا وَاسْتَعَاثُوا، وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا شَيْئاً مِمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَضْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ. فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَمَعَ هَذَا الْمُنْكَرِ الشَّنِيعِ، وَالْكَفْرِ الْفَطِيعِ، لَا تَجِدُ مَنْ يَغْضَبُ لِلَّهِ وَيَعَارُ حَمِيَّةَ لِلدِّينِ الْحَنِيفِ لَا عَالِماً، وَلَا مُتَعَلِّماً، وَلَا أَمِيراً وَلَا وَزيراً وَلَا مَلِكاً، وَقَدْ تَوَارَدَ إِلَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يُشْكُ مَعَهُ أَنْ كَثِيراً مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ مِنْ جِهَةِ حَضِيمِهِ، حَلَفَ بِاللَّهِ فَاجِراً. فَإِذَا قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ بِشَيْخِكَ وَمُعْتَقِدِكَ الْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ تَلْعَمُ وَتَلْكَأُ وَأَبِي وَاعْتَرَفَ بِالْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ أُبَيِّنِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ شِرْكَهُمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ شِرْكِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى ثَانِي اثْنَيْنِ، أَوْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ.

فَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ وَيَا مُلُوكَ الْإِسْلَامِ أَيُّ رُزْءٍ لِلْإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَيُّ بَلَاءٍ لِهَذَا الدِّينِ أَضْرُّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَأَيُّ مُصِيبَةٍ يُضَابُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ تَعْدِلُ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ، وَأَيُّ مُنْكَرٍ يَجِبُ إِنْكَارُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ هَذَا الشَّرْكِ الْبَيِّنِ وَاجِباً؟

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا

وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَقَدْ أَفْتَى الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْمَسَاجِدِ وَالْقِيَابِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْمَقَابِرِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الرَّوَاكِيرِ (1): وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ لِهَذَا الْمَسَاجِدِ وَالْقِيَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ إِذْ هِيَ أَضْرُّ مِنْ مَسْجِدِ الضَّرَارِ، لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِهَذَا الْقُبُورِ الْمَشْرِفَةِ. وَتَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قَنْدِيلٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرِ، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ وَتَنْزِيلُهُ (2).

تَشْيِيمُ الْقَبْرِ وَتَسْطِيحُهُ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ تَشْيِيمِ الْقَبْرِ وَتَسْطِيحِهِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ (3): لَا أَحِبُّ أَنْ يَتَعَدَّى فِي الْقُبُورِ أَحَدُ الْمَعْنِيِّينَ مِنْ تَسْوِيَّتِهَا بِالْأَرْضِ، أَوْ رَفْعِهَا مُسَنَّمَةً قَدْرَ شِبْرِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَسْوِيَّةُ الْقُبُورِ لَيْسَتْ بِتَسْطِيحٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا، فَتَقَلَّ

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر: 323 / 1.

(2) كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء، فاتفق علماء

(3) راجع بدائع الصنائع: 320 / 1.

(2) كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء، فاتفق علماء

القاضي عياض عن أكثر أهل العلم: أن الأفضل تسنيئها؛ لأن سفیان التمار حذته أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسنماً<sup>(1)</sup>. رواه البخاري. وهذا رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية. ذهب الشافعي إلى أن التسطيح أفضل لأمر الرسول ﷺ بالتسوية.

تعليم القبر بعلامة: يجوز أن يوضع على القبر علامة، من حجرة أو خشب يعرف بها، لما رواه ابن ماجه<sup>(2)</sup> عن أنس أن النبي ﷺ: «أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة» أي وضع عليه الصخرة ليتبين به، وفي الروايد<sup>(3)</sup>: هذا إسناد حسن رواه أبو داود<sup>(4)</sup> من حديث المطلب بن أبي وداعة. وفيه: أنه حمل الصخرة فوضعها عند رأسه وقال: «أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي». وفي الحديث استخباب جمع الموتى الأقارب في أماكن متجاورة لأنه أسير لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم.

خلع التعلال في المقابر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا بأس بالمشي في المقابر بالتعلال. قال جرير بن حازم: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور يتعاليهما. وروى البخاري<sup>(5)</sup> ومسلم<sup>(6)</sup> وأبو داود<sup>(7)</sup> والنسائي<sup>(8)</sup> عن أنس عن النبي ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى أصحابه. إنه ليسمع قرع نعالهم» وقد استدلل العلماء بهذا الحديث على جواز المشي في المقابر بالتعلال، إذ لا يسمع قرع النعل إلا إذا مشوا بها. وكرة الإمام أحمد المشي بالتعلال السنيي<sup>(9)</sup> في المقابر، لما رواه أبو داود<sup>(10)</sup> والنسائي<sup>(11)</sup> وابن ماجه<sup>(12)</sup>. عن بشير مؤلى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل يمشي في القبور عليه نعلان. فقال: «يا صاحب السببين ونحك ألي سببتك» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما. قال الخطابي<sup>(13)</sup>: يشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيه من الخيلاء، وذلك أن نعال السبب من لباس أهل الترفه والتنعيم. ثم قال: فأحب ﷺ أن يكون دُخولُ المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع. والكرهه عند أحمد عند عدم العذر. فإذا كان هناك عذر يمنع الماشي من الخلع كالشوك أو النجاسة انتفت الكراهة.

(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 97/4).

(9) السببية: أي النعال المدبوغة بالقرظ.

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3230).

(11) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 96/4).

(12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1568).

(13) معالم السنن: 276/1.

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1390).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1561).

(3) مصباح الزجاجة: 40/2.

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3206).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1338).

(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2870).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3231).

النَّهْيُ عَنْ سَتْرِ الْقُبُورِ: لَا يَجِلُّ سَتْرُ الْأَضْرَحَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَبَثِ وَصَرْفِ الْمَالِ فِي غَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ وَتَضْلِيلِ الْعَامَّةِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاةٍ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا<sup>(3)</sup> فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَأَى النَّمَطَ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ».

تَحْرِيمُ الْمَسَاجِدِ وَالشُّرُجِ عَلَى الْمَقَابِرِ: جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ بِتَحْرِيمِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَقَابِرِ وَاتِّخَاذِ الشُّرُجِ عَلَيْهَا.

1 - رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(4)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(5)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

2 - رَوَى أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَأَضْحَابُ السُّنَنِ<sup>(7)</sup> إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ».

3 - وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(8)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْتَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

4 - وَفِيهِ<sup>(9)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالتَّنَصَّارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

5 - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(10)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(11)</sup> عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَيْسَةَ - رَأَتْهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَمَاتَ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4153).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2107).

(3) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 95/4).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 437).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 352).

(6) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 530).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 320).

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 437).

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 529).

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1341).

(11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 528).

(12) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 229/1).

(13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3236).

قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ (1): وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ رَوَّازَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُوجَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2) وَالنَّسَائِيُّ (3) وَلَقَطَهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الخ».

وَلَوْ أُبِيحَ لَمْ يَلْعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَآنَ فِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ فِي غَيْرِ قَائِدَةٍ وَإِفْرَاطٌ فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الْأَضْنَامِ، وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَآنَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4). وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا لَمْ يُبْرِزْ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِئَلَّا يَتَّخَذَ مَسْجِدًا، وَلَآنَ تَخْصِيصُ الْقُبُورِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا يَشْبَهُ تَعْظِيمَ الْأَضْنَامِ لَهَا وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهَا، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ عِبَادَةِ الْأَضْنَامِ تَعْظِيمَ الْأَمْوَاتِ بِاتِّخَاذِ صُورِهِمْ وَمَسْجِدِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا (5).

كِرَاهِيَةُ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ: نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ تَجَنُّبًا لِمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ، وَبُعْدًا عَنِ التَّفَاخُرِ وَالْمُبَاهَاةِ. فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (6) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (7): كَانُوا يَغْفِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ (8): كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْفِرُونَ الْإِبِلَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الْجَوَادِ، يَقُولُونَ: نُجَازِيهِ عَلَى فِعْلِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَغْفِرُهَا فِي حَيَاتِهِ، فَيُطْعِمُهَا الْأَضْيَافَ، فَتُحْنُ نَعْفِرُهَا عِنْدَ قَبْرِهِ لِتَأْكُلَهَا السَّبَاطُ وَالطَّيْرُ: فَيَكُونُ مُطْعِمًا بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا كَانَ مُطْعِمًا فِي حَيَاتِهِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

عَقَرْتُ عَلَى قَبْرِ النَّجَاشِيِّ نَاقَتِي      بِأَبْيَضِ عَضْبٍ أَخْلَصْتُهُ صَيَاقِلُهُ  
عَلَى قَبْرِ مَنْ لَوْ أَنَّنِي مِثُّ قَبْلِهِ      لَهَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِي رَوَاجِلُهُ

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَقَرَتْ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ قَبْرِ حُشِيرٍ فِي الْقِيَامَةِ رَاكِبًا، وَمَنْ لَمْ يُعَقِّرْ عَنْهُ حُشِيرٌ رَاجِلًا، وَكَانَ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى الْبَعَثَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ.

- (1) المغني: 193/2.  
 (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3236).  
 (3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 95/4).  
 (4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 437)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 530).  
 (5) قال معلقه: يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأضنام: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسراً. وحاصله: أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صوراً بعد موتهم  
 (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3222).  
 (7) السنن لأبي داود: 3222.  
 (8) معالم السنن: 274/1.

النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالِاسْتِنَادَ إِلَيْهِ وَالْمَسِيَّ عَلَيْهِ: لَا يَجِلُّ الْقُعُودُ عَلَى الْقَبْرِ وَلَا الِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَلَا الْمَسِيَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ. فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، أَوْ لَا تُؤْذِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ نِيَابُهُ فَتَخْلُصَ إِلَيَّ جَلْدِي خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(3)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(5)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(6)</sup>.

وَالْقَوْلُ بِالْحُرْمَةِ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ<sup>(7)</sup>، لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(8)</sup>: «عِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ، وَجُمْهُورُ الْأَصْحَابِ فِي الطَّرِيقِ كُلِّهَا: أَنَّهُ يَكْرَهُ الْجُلُوسَ، وَأَرَادُوا بِهِ كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ، وَصَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، قَالَ: وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ النَّخَعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدَ، قَالَ: وَمِثْلُهُ فِي الْكِرَاهَةِ الْإِتِّكَاءُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ.

وَدَهَبَ ابْنُ عَمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَى جَوَازِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ. قَالَ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(9)</sup>: «إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نَرَى «نَظْنَ» لِلذَّاهِبِ يَقْضُدُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ. وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا ضَعِيفًا. وَضَعَّفَ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> هَذَا التَّأْوِيلَ. وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(11)</sup>: «هَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَأَبْطَلَهُ كَذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(12)</sup> مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ.

وَهَذَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجُلُوسُ لَهَا، فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَتِهِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْمَسِيَّ عَلَى الْقُبُورِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِ كَمَا إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى قَبْرِ مَيِّتِهِ إِلَّا بِذَلِكَ.

النَّهْيُ عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْتَنَى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(13)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(14)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(15)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(16)</sup>

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 3 / 681).

(2) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 311 / 2).

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 971).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3228).

(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 95 / 4).

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1566).

(7) المحلى بالآثار: 135 / 5.

(8) المجموع: 279 / 5.

(9) الموطأ: 233 / 1.

(10) المغني: 192 / 2.

(11) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 224 / 3.

(12) المحلى بالآثار: 136 / 5.

(13) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 332 / 3).

(14) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 970).

(15) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 87 / 4).

(16) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3225).

وَالْتَرْمِذِيُّ<sup>(1)</sup> وَصَحَّحَهُ. وَلَفَّظَهُ: «نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوَطَّأَ»<sup>(2)</sup>. وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: «أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

وَالْتَجْصِيسُ<sup>(3)</sup> مَعْنَاهُ الطَّلَاءُ بِالْجِصِّ؛ وَهُوَ الْجِيرُ الْمَعْرُوفُ. وَقَدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ النَّهْيَ عَلَى الْكِرَاهَةِ. وَحَمَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(4)</sup> عَلَى التَّحْرِيمِ. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ لِلْبَلَى لَا لِلْبَقَاءِ، وَأَنْ تُجْصِصَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَلَا حَاجَةَ لِلْمَيِّتِ إِلَيْهَا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ كَوْنُ الْجِصِّ أَخْرَقَ بِالنَّارِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْنِيَ قَبْرَ ابْنِهِ وَيُجْصَّصَهُ: «جَفَوْتَ وَلَعَوْتَ، لَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ مَسْتَه النَّارُ»<sup>(5)</sup>.

وَلَا بِأَسَ تَنْظِيفِ الْقَبْرِ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup>: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(7)</sup>: لَا بِأَسَ بِهِ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا وَطَيَّنَ بِطِينِ أَحْمَرَ مِنَ الْعَرَصَةِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ الْحَصْبَاءَ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ النُّجَّادُ<sup>(8)</sup> وَسَكَتَ الْحَافِظُ عَلَيْهِ فِي التَّلْخِيسِ<sup>(9)</sup>.

وَكَمَا كَرِهَ الْعُلَمَاءُ تَجْصِيسَ الْقَبْرِ، كَرِهُوا بِنَاءَهُ بِالْأَجْرِ أَوْ الْحَسْبِ أَوْ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي تَابُوتٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْأَرْضُ رَخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ جَازَ بِنَاءُ الْقَبْرِ بِالْأَجْرِ وَنَحْوِهِ وَجَازَ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي تَابُوتٍ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ. فَعَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ اللَّبْنَ وَيَكْرَهُونَ الْأَجْرَ، وَيَسْتَجِيبُونَ الْقَصَبَ وَيَكْرَهُونَ الْحَسْبَ<sup>(10)</sup>. وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُبُورِ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْقَبْرِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ الْحَاكِمُ<sup>(11)</sup> بَعْدَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ يَكْتُبُونَ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ شَيْءٌ أَخَذَهُ الْخَلْفَ عَنْ السَّلَفِ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ<sup>(12)</sup>: بِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّهْيُ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْكِتَابَةِ لِلْكَرَاهَةِ سَوَاءً كَانَتْ قُرْآنًا، أَمْ كَانَتْ اسْمَ الْمَيِّتِ.

- (1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1052).  
 (2) توطأ: تداس.  
 (3) غريب الحديث لابن الجوزي: 248/2.  
 (4) المحلى بالآثار: 133/5.  
 (5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/25).  
 (6) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/525).  
 (7) فيض القدير: 310/6.  
 (8) أخرجه الترمذي شرح سنن الترمذي: 133/4.  
 (9) تلخيص الحبير: 133/2.  
 (10) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/25).  
 (11) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/525).  
 (12) فيض القدير: 310/6.  
 (1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1052).  
 (2) توطأ: تداس.  
 (3) غريب الحديث لابن الجوزي: 248/2.  
 (4) المحلى بالآثار: 133/5.  
 (5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/25).  
 (6) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/525).  
 (7) فيض القدير: 310/6.  
 (8) أخرجه الترمذي شرح سنن الترمذي: 133/4.  
 (9) تلخيص الحبير: 133/2.  
 (10) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/25).  
 (11) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/525).  
 (12) فيض القدير: 310/6.  
 (6) السنن: 368/3.  
 (7) الوسيط: 389/2، وتفسير القرطبي: 381/10.

وَوَافَقَهُمُ الشَّافِعِيُّ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ الْقَبْرُ لِعَالِمٍ أَوْ صَالِحٍ نُدِبَ كِتَابَتُهُ اسْمِهِ عَلَيْهِ وَمَا يُمَيِّزُهُ لِيُعْرَفَ. وَرَأَى الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ الْكِتَابَةَ إِنْ كَانَتْ قُرْآنًا حُرِّمَتْ، وَإِنْ كَانَتْ لِبَيَانِ اسْمِهِ أَوْ تَارِيخِ مَوْتِهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ. وَقَالَتِ الْأَخْنَفُ: إِنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا الْكِتَابَةَ عَلَى الْقَبْرِ إِلَّا إِذَا خِيفَ ذَهَابُ أَثَرِهِ فَلَا يُكْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(1)</sup>: لَوْ نَفَسَ اسْمُهُ فِي حَجَرٍ لَمْ نُكْرَهُ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ زِيَادَةِ تُرَابِ الْقَبْرِ عَلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(2)</sup> فَقَالَ: «بَابُ لَا يَزَادُ عَلَى الْقَبْرِ أَكْثَرَ مِنْ تُرَابِهِ لِئَلَّا يَرْتَفِعَ».

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(3)</sup>: «وَوَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى تُرَابِهِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَنْ يُقْبَرَ عَلَى قَبْرِ مَيِّتٍ آخَرَ»، وَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ<sup>(4)</sup> الْمَعْنَى الْأَوَّلَ فَقَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزَادَ الْقَبْرُ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي أُخْرِجَ مِنْهُ. وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِئَلَّا يَرْتَفِعَ الْقَبْرُ ارْتِفَاعًا كَثِيرًا قَالَ: فَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ.

دَفَنُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ: هَذَا السَّلَفِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ، فَإِنْ دَفِنَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ كَرَّةً ذَلِكَ إِلَّا إِذَا تَعَسَّرَ لِأَفْرَادٍ كُلِّ مَيِّتٍ بِقَبْرِ لِكثْرَةِ الْمَوْتَى وَقِلَّةِ الدَّافِينِينَ أَوْ ضَعْفِهِمْ. فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ دَفْنُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup> وَصَحَّحَهُ: أَنَّ الْأَنْصَارَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضَابْنَا جُرْحَ وَجْهَهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَأَجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ». قَالُوا: فَأَيُّهُمْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(7)</sup> بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ كَانَ يُدْفَنُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، فَيَقْدُمُ الرَّجُلُ وَتُجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ.

الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ: قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ<sup>(8)</sup>: إِذَا مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُنْتَظَرُ بِهِ إِنْ كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَجِدُوا لَهُ مَوْضِعًا يُدْفِنُونَهُ فِيهِ حَبْسَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مَا لَمْ يَخَافُوا عَلَيْهِ الْفَسَادَ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا غُسْلًا، وَكَفَّنَ، وَحُنِطَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُنْقَلُ بِشَيْءٍ وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ عَقَاءٍ وَالْحَسَنِ. قَالَ الْحَسَنُ: يُتْرَكُ فِي زَنْبِيلٍ، وَيُلْقَى فِي الْبَحْرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(9)</sup>: يُرَبِّطُ

(1) المحلى بالآثار: 133 / 5.

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3 / 410).

(3) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 134 / 4.

(4) المغني: 188 / 2.

(5) المجموع: 258 / 5.

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 19 / 4 - 20).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1036).

(8) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 3 / 474).

(9) المغني: 188 / 2.

(9) المهذب: 137 / 1.

بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَحْمِلَهُ الْبَحْرُ إِلَى السَّاحِلِ، فَرَبَّمَا وَقَعَ إِلَى قَوْمٍ يَذْفُونَهُ وَإِنْ أَلْقَوْهُ فِي الْبَحْرِ لَمْ يَأْتُمُوا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ يَخْصُلُ بِهِ السُّرُّ الْمَقْصُودُ مِنْ دَفْنِهِ، وَإِلْقَاؤُهُ بَيْنَ لَوْحَتَيْنِ تَعْرِضُ لَهُ لِلتَّعْيِيرِ وَالْهَتِكِ. وَرَبَّمَا بَقِيَ عَلَى السَّاحِلِ مَهْتُوكاً عَرَبَاناً وَرَبَّمَا وَقَعَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى.

وَضَعُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ: لَا يُشْرَعُ وَضْعُ الْجَرِيدِ وَلَا الزُّهُورِ فَوْقَ الْقَبْرِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> وَعَبْرُهُ<sup>(2)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَنْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَسَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ عَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً، وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا». فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْحَطَّابِيُّ بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا عَرَسُهُ شَقُّ الْعَسِيبِ عَلَى الْقَبْرِ، وَقَوْلُهُ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا فَإِنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ التَّبْرُكِ بِأَثْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَايِهِ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا وَكَأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ مِدَّةَ بَقَاءِ التَّدَاوَةِ فِيهِمَا حَدّاً لِمَا وَقَعَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ فِي الْجَرِيدِ الرُّطْبِ مَعْنَى لَيْسَ فِي الْيَاسِ. وَالْعَامَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ تَفْرِشُ الْحُوصَ فِي قُبُورِ مَوْتَاهُمْ، وَأَرَاهُمْ ذَهَبُوا إِلَى هَذَا وَلَيْسَ لِمَا تَعَاظَوْهُ وَجْهٌ.

وَمَا قَالَهُ الْحَطَّابِيُّ<sup>(3)</sup> صَحِيحٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ وَضَعَ جَرِيداً وَلَا أَزْهَاراً عَلَى قَبْرِ سِوَى بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَإِنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(4)</sup>. وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ وَضَعُ الْجَرِيدِ مَشْرُوعاً وَيَخْتَمَى عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ مَا عَدَا بُرَيْدَةَ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(5)</sup>: وَكَأَنَّ بُرَيْدَةَ حَمَلَتِ الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ، وَلَمْ يَرَهُ خَاصّاً بِذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ<sup>(6)</sup>: وَيَتَّظَهُرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِمَا، فَلِذَلِكَ عَقِبَهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ جِبِينَ رَأَى فُسْطَاطاً عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنْزَعَهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ. وَفِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِمَا يُوَضَعُ عَلَى الْقَبْرِ، بَلِ التَّأْثِيرُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ. الْمَرْأَةُ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا جَبِينٌ حَيٌّ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا جَبِينٌ حَيٌّ وَجَبَ شَقُّ بَطْنِهَا لِإِخْرَاجِ الْجَبِينِ إِذَا كَانَتْ حَيَاتُهُ مَرْجُوءَةً، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِوَأَسِطَةِ الْأَطْبَاءِ الثَّقَابِ.

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1378).  
 (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 292)،  
 وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 20)،  
 وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 70)،  
 وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 28 / 1 -  
 30)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث:  
 347).  
 (3) معالم السنن: 18 / 1.  
 (4) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز (الباب: 18  
 تعليقا).  
 (5) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 223 / 3.  
 (6) نقل قوله ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح  
 البخاري: 223 / 3.

المرأة الكتابية تموت وهي حامل من مسلم تُدفنُ وحدها: روى البيهقي<sup>(1)</sup> عن وائلة بن الأسقع. أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين، واختار هذا الإمام أحمد لأنها كافرة لا تُدفن في مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعدائها، ولا في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعدائهم.

تفضيل الدفن في المقابر: قال ابن قدامة<sup>(2)</sup>: والدفن في مقابر المسلمين أحب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى.

فإن قيل: فالنبي ﷺ قُبر في بيته، وقبر صاحبه معه. قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً. رواه البخاري<sup>(3)</sup>. ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روي: «يدفن الأنبياء حيث يموتون»<sup>(4)</sup> وصيانة له عن كثرة الطراقي، وتمييزاً له عن غيره.

وسئل أحمد<sup>(5)</sup> عن الرجل يوصي أن يدفن في داره؟ قال: يدفن في المقابر مع المسلمين.

التهني عن سب الأموات: لا يحل سب أموات المسلمين ولا ذكر مساويهم، لما رواه البخاري<sup>(6)</sup> عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». وروى أبو داود<sup>(7)</sup> والترمذي<sup>(8)</sup> بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»، أما المسلمون المغلبون بفسق أو بدعة، أو عمل فاسد فإنه يباح ذكر مساويهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه، كأن يكون للتحذير من حالهم والتنفير من قولهم وترك الإقتداء بهم، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا يجوز، وقد روى البخاري<sup>(9)</sup> ومسلم<sup>(10)</sup> عن أنس رضي الله عنه قال: «مرؤا بجنابة فأتنوا عليها خيراً. فقال النبي ﷺ وجبت. ثم مرؤا بأخرى فأتنوا عليها شراً، فقال: وجبت. فقال عمر رضي الله عنه:

- (1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4 / 59).  
 (2) المغني: 2 / 193.  
 (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1390).  
 (4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1628).  
 (5) المغني: 2 / 194.  
 (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1393).  
 (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4900).  
 (8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1019).  
 (9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1367).  
 (10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 949).

مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

وَيَجُوزُ سَبُّ أَمْوَاتِ الْكُفَّارِ وَلَعْنِهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾<sup>(1)</sup> وَقَالَ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾<sup>(2)</sup>، وَلَعَنَ فِرْعَوْنَ وَأَمْثَالَه، وَسَبُّهُ مَشْهُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِيهِ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر، فذهب إلى استحبابها الشافعي ومحمد بن الحسن لتخصل للميت بركة المجاوزة، وافقهما القاضي عياض والقرافي من المالكية، ويرى أحمد: أنه لا بأس بها. وكرهها مالك وأبو حنيفة لأنها لم ترد بها السنة.

نبش القبر: اتفق العلماء على أن الموضع الذي يُدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقي شيء منه من لحم أو عظم، فإن بقي شيء منه فالحرمه باقية لجميعه، فإن بقي وصار تراباً جاز الدفن في موضعه وجاز الانتفاع بأرضه في العرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع به ولو حفر القبر فوجد فيه عظام الميت باقية لا يتم الحافر حفره، ولو قرع من الحفر وظهر شيء من العظم جعل في جنب القبر وجاز دفن غيره معه.

ومن دفن من غير أن يصلّي عليه أخرج من القبر - إن كان لم يهل عليه التراب - وصلى عليه. ثم أعيد دفنه وإن كان أهيل عليه التراب حرم نبش قبره وإخراجه منه عند الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد، وصلى عليه وهو في القبر، وفي رواية عن أحمد أنه يُنبش، ويصلّي عليه. ويجوز الأئمة الثلاثة نبش القبر لعرض صحيح مثل إخراج مال ترك في القبر، وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها، وتغسيل من دفن بغير غسل، وتحسين الكفن، إلا أن يحشى عليه أن يتفسخ فيترك.

وخالفت الأحناف في النّيش من أجل هذه الأمور واعتبروه مثله، والمثله منهى عنها. قال ابن قدامة<sup>(4)</sup>: إنما هو مثله في حق من تعير وهو لا يُنبش. قال: وإن دفن بغير كفن فبِهِ وَجْهَان: أحدهما يترك، لأن القصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب والثاني يُنبش ويكفن، لأن التّكفين واجب، فأشبهه الغسل. قال أحمد<sup>(5)</sup>: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن

(1) سورة المائدة، الآية: 78.

(2) سورة المسد، الآية: 1.

(3) سورة هود، الآية: 18.

(4) المغني: 217/2.

(5) كشف القناع: 145/2.

يُنْبَسُ عَنْهَا. وَقَالَ فِي الشَّيْءِ يَسْقُطُ فِي الْقَبْرِ - مِثْلَ الْفَأْسِ وَالذَّرَاهِمِ - يُنْبَسُ. قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ - يَعْنِي يُنْبَسُ - قِيلَ: فَإِنْ أَعْطَاهُ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَاهُ حَقَّهُ أَيَّ شَيْءٍ يُرِيدُ؟

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَةَ أَدْخَلَ فِي حُفْرَتِهِ فَأَمْرًا بِهِ فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلَسَهُ قَمِيصًا. وَرَوَى عَنْهُ<sup>(2)</sup> أَيْضًا، قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ»<sup>(3)</sup> فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَّةً.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ<sup>(4)</sup> لَهُذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ. فَقَالَ: «بَابُ: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ جِئْنَا خَرَجْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. «هَذَا قَبْرُ أَبِي رُحَيْلٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّعْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ. وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ حُضْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ، فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَخَرَجُوا الْغَضْنَ».

قَالَ الْحَطَّائِيُّ<sup>(6)</sup>: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَبَسِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا كَانَ فِيهِ أَرْبٌ أَوْ نَفْعٌ لِمُسْلِمِينَ. وَأَنَّهُ لَيْسَتْ حُرْمَتُهُمْ فِي ذَلِكَ كَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ.

نَقْلُ الْمَيِّتِ: يَحْرُمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ النُّقْلُ إِلَى إِحْدَى هَذِهِ الْبِلَادِ لِشَرَفِهَا وَفَضْلِهَا.

وَلَوْ أَوْصَى بِنَقْلِهِ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْفَاضِلَةِ لَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ وَتَعَرُّضِهِ لِلتَّغْيِيرِ.

وَيَحْرُمُ كَذَلِكَ نَقْلُهُ مِنَ الْقَبْرِ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، كَأَنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ، أَوْ لِحَقِّ الْقَبْرِ سَبِيلًا أَوْ نَدَاوَةً.

قَالَ فِي الْمِنْهَاجِ: وَنَبَشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، كَأَنْ دُفِنَ بِغَيْرِ غُسْلِ أَوْ فِي أَرْضٍ، أَوْ تُوْبَيْنٍ مَغْضُوبَيْنِ، أَوْ وَقَعَ مَالٍ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ نَقْلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ. قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ لِمَصْلَحَةٍ، كَأَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُغْرِقَهُ الْبَحْرُ أَوْ يَأْكُلَهُ السَّبُعُ، أَوْ لِيَزْيَارَةَ أَهْلِهِ لَهُ، أَوْ لِدَفْنِهِ بَيْنَهُمْ، أَوْ رَجَاءَ بَرَكَتِهِ

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1350).

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1352).

(3) كان إخراجها له بعد مضي ستة أشهر على وفاته.

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز (الباب: 77).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3088).

(6) معالم السنن: 52/3.

لِمَكَانِ الْمَنُفُولِ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَالْتَّقُلُ حَيْثُ جَائِزٌ مَا لَمْ تُنْتَهَكْ حُرْمَةُ الْمَيِّتِ بِإِنْفِجَارِهِ أَوْ تَغْيِيرِهِ أَوْ كَسْرِ عَظْمِهِ . وَعِنْدَ الْأَخْنَفِ : يُكْرَهُ النَّقْلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ فِي مَقْبَرَةِ الْبَلَدِ الَّتِي مَاتَ بِهَا ، وَلَا بَأْسَ بِنَقْلِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ نَحْوَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ إِلَى الْمَقَابِرِ قَدْ تَبْلُغُ هَذَا الْمِقْدَارَ وَيَحْرُمُ النَّقْلُ بَعْدَ الدَّفْنِ إِلَّا لِعُدْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ . وَلَوْ مَاتَ ابْنٌ لِامْرَأَةٍ وَدُفِنَ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ وَلَمْ تَضْبِرْ ، وَأَرَادَتْ نَقْلَهُ ، لَا تُجَابُ إِلَى ذَلِكَ .

وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ : يُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ : قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا الْقَتْلَى ، فَعَلَى حَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ» <sup>(1)</sup> . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ <sup>(2)</sup> : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «أَمَرَ بِقَتْلَى أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ» فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يَنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُنْدَرِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَلِكَةَ <sup>(3)</sup> : تُوْفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَيْشِ فَحُجِلَ إِلَى مَكَّةَ فُدْفِنَ ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ . لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَى لِمُؤْتَبَرِهِ وَأَسْلَمَ لَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ عَرَضٌ صَحِيحٌ جَازَ .

قَالَ أَحْمَدُ : مَا أَعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ بِأَسَا . وَسُئِلَ الرَّهْرِيُّ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : قَدْ حُجِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ الْعَقِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ <sup>(4)</sup> .

#### 14 - باب: التَّغْرِيبَةُ

الْعَزَاءُ <sup>(5)</sup> : الصَّبْرُ . وَالتَّغْرِيبَةُ <sup>(6)</sup> التَّضْبِيرُ وَالْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ بِذِكْرِ مَا يُسَلِّي الْمُصَابَ وَيُخَفِّفُ حُزْنَهُ وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ مُصِيبَتَهُ .

حُكْمُهَا : التَّغْرِيبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَوْ كَانَ ذَمِيًّا ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(7)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(8)</sup> بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَرًّا وَجَلَّ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَهِيَ لَا تُسْتَحَبُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ التَّغْرِيبَةُ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَأَقَارِبِهِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ وَالرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ <sup>(9)</sup> .

- (1) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 79 / 4) .  
 (2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1516) .  
 (3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1055) .  
 (4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4 / 57) .  
 (5) استثنى العلماء الشابة الفاتنة ، فقالوا : لا يعزبها إلا محارمها .  
 (6) غريب ألفاظ التنبيه : ص 99 .  
 (7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1601) .  
 (8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4 / 59) .  
 (9) استثنى العلماء الشابة الفاتنة ، فقالوا : لا يعزبها إلا محارمها .  
 (5) القاموس المحيط : 1690 .

سَوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدَّفْنِ أَمْ بَعْدَهُ، إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُعْزِي أَوْ الْمُعْزَى غَائِبًا، فَلَا تَأْسَ بِالتَّغْزِيَةِ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

الْفَاطِمَةُ: وَالتَّغْزِيَةُ تُؤَدَّى بِأَيِّ لَفْظٍ يُخَفِّفُ الْمُصِيبَةَ وَيَحْمِلُ الصَّبْرَ وَالسَّلْوَانَ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى اللَّفْظِ الْوَارِدِ كَانَ أَفْضَلَ.

رَوَى البُخَارِيُّ (1) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنَ ابْنِ لِي قَبِضَ فَأَيْتَنَا. فَأَرْسَلَ يُغْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: اللَّهُ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَضَيِّرْ، وَلْتَحْتَبِ (2).

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ (3) وَالْحَاكِمُ (4) وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ (5) بِسَنَدٍ فِيهِ رَجُلٌ ضَعِيفٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْزِيهِ بِإِبْنِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ: فَأَعْظَمَ اللهُ لَكَ الْأَجْرَ وَالْهَمَكَ الصَّبْرَ، وَرَزَقْنَا وَإِيَّاكَ الشُّكْرَ، فَإِنَّ أَنْفُسَنَا وَأَمْوَالَنَا وَأَهْلَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللهِ الْهَيْبَةِ وَعَوَارِيهِ الْمُتَوَدِّعَةِ، مَتَّعَكَ اللهُ بِهِيَ فِي غِبْطَةٍ وَسُرُورٍ، وَقَبْضَةٍ مِنْكَ بِأَجْرِ كَثِيرٍ، الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْهُدَى، إِنَّ أَحْتَسِبْتَهُ فَأَصْبِرْ، وَلَا يُحِيطُ جَزَعُكَ أَجْرُكَ فَتَنْدَمَ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْجَزَعَ لَا يَرُدُّ مَيْتًا، وَلَا يَدْفَعُ حُزْنَنا، وَمَا هُوَ نَازِلٌ فَكُنْ (6) قَدْ وَالسَّلَامُ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (7) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَاءَتِ التَّغْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: وَإِنَّ فِي اللهِ عِزًّا مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ قَائِمٍ، فَبِاللهِ فَيُقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 7373).
- (2) قال النووي: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام، وغير ذلك من الأعراض. ومعنى أن لله تعالى ما أخذ: أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية. ومعنى: له ما أعطى أن ما وهب لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحال تأخره أو تقدمه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا، واحسبوا ما نزل بكم.
- (3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 155/20).
- (4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 3/273).
- (5) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 83).
- (6) هذه رواية ضعيفة لا تثبت، فإن ابن معاذ مات بعد وفاة النبي ﷺ بعامين. فكان قد: أي فكان قد وقع ما هو نازل.
- (7) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: ص 361).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَإِنْ عَزَى مُسْلِمًا بِمُسْلِمٍ قَالَ: أَغْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ.

وَإِنْ عَزَى مُسْلِمًا بِكَافِرٍ قَالَ: أَغْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ.

وَإِنْ عَزَى كَافِرًا بِمُسْلِمٍ قَالَ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ.

وَإِنْ عَزَى كَافِرًا بِكَافِرٍ قَالَ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

وَأَمَّا جَوَابُ التَّعْزِيَةِ فَيُؤْمَرُ الْمُعْزَى وَيَقُولُ لِلْمُعْزِي: أَجْرَكَ اللَّهُ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ إِنْ شَاءَ صَافِحَ الْمُعْزَى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَافِحْ. وَإِذَا رَأَى الرَّجُلَ سَقَّ تَوْبَهُ عَلَى الْمُصِيبَةِ عَزَاهُ وَلَا يَتْرُكُ حَقًّا لِيَاطِلَ، وَإِنْ نَهَاهُ فَحَسَنٌ.

### 15 - باب: الجلوس لها

السُّنَّةُ أَنْ يُعْزَى أَهْلُ الْمَيْتِ وَأَقَارِبُهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ كُلٌّ فِي حَوَائِجِهِ دُونَ أَنْ يَجْلِسَ أَحَدٌ سِوَاهُ إِذَا كَانَ مُعْزَى أَوْ مُعْزِيًا. وَهَذَا هُوَ هَدْيُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ<sup>(1)</sup>: أَكْرَهُ الْمَأْتَمَ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُكَاءٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ وَيَكْلِفُ الْمُؤْتَمَةَ مَعَ مَا مَضَى فِيهِ مِنَ الْأَثْرِ. قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(2)</sup>: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ. قَالُوا: وَيُعْتَى بِالْجُلُوسِ أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْمَيْتِ فِي بَيْتٍ لِيَقْضُدَهُمْ مَنْ أَرَادَ التَّعْزِيَةَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كِرَاهَةِ الْجُلُوسِ لَهَا. صَرَّحَ بِهِ الْمَحَابِلِيُّ وَنَقَلَهُ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذِهِ كِرَاهَةُ تَنْزِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُحَدَّثٌ آخَرَ، فَإِنْ ضَمَّ إِلَيْهَا أَمْرٌ آخَرَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَاتِ - كَمَا هُوَ الْعَالِبُ مِنْهَا فِي الْعَادَةِ - كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا مِنْ قَبَائِحِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَتَبَّتْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنْ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(3)</sup>.

وَذَهَبَ أَحْمَدٌ وَكَثِيرٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْأَحْنَافِ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ. وَذَهَبَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْأَحْنَافِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلتَّعْزِيَةِ. مِنْ غَيْرِ أَرْتِكَابٍ مَحْظُورٍ وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِلتَّعْزِيَةِ، وَإِقَامَةِ السَّرَادِقَاتِ، وَقَرَشِ الْبُسْطِ، وَصَرْفِ الْأَمْوَالِ الطَّائِلَةِ مِنْ أَجْلِ الْمُبَاهَاةِ وَالْمُفَاخَرَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ وَالْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اجْتِنَابُهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهَا، لِأَسِيْمَا وَأَنَّهُ يَقَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِمَّا يُخَالِفُ هَدْيَ الْكِتَابِ وَيُنَاقِضُ تَعَالِيمَ السُّنَّةِ، وَيَسِيرُ وَفَقَّ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَالْتَّغْنِي بِالْقُرْآنِ وَعَدَمِ الْتِزَامِ آدَابِ الثَّلَاوَةِ، وَتَرْكِ

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4607).

(1) أخرجه الشافعي في الأم (الحديث: 279 / 1).

(2) المجموع: 270 / 5.

الإنصات والتشاعل عنه يشرب الدخان وغيره. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزته عند كثير من ذوي الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأول، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع. وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكري ثانية، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل.

### 16 - باب: زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال. لما رواه أحمد<sup>(1)</sup> ومسلم<sup>(2)</sup> وأصحاب السنن<sup>(3)</sup> عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. فإنها تذكركم الآخرة» وكان النهي ابتداء لفرب عهدهم بالجاهلية، وفي الوقت الذي لم يكونوا يتورعون فيه عن هجر الكلام وفحشيه، فلما دخلوا في الإسلام وأظلموا به وعرفوا أحكامه، أذن لهم الشارع بزيارتها.

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال النبي ﷺ: «أستأذنت ربي أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، وأستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروها، فإنها تذكركم الموت» رواه أحمد<sup>(4)</sup> ومسلم<sup>(5)</sup> وأهل السنن<sup>(6)</sup> إلا الترمذي.

ولما كان المقصود من الزيارة التذكر والاعتبار، جاز زيارة قبور الكفرة لهذا المعنى نفسه، فإن كانوا ظالمين وأخذهم الله بظلمهم، استحب البكاء وإظهار الافتقار إلى الله عند المرور بقبورهم وبمصارعهم، لما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحجر - «إياكم التمدد - لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم».

### 17 - باب: صفة الزيارة

إذا وصل الزائر إلى القبر استقبل وجه الميت وسلم عليه ودعا له، وقد جاء في ذلك:

1 - عن بريدة قال: كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم:

- |  |  |
|--|--|
| (1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 38/3).   | (4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 441/2).  |
| (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 977).  | (5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 976).  |
| (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3235)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1054)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 110/8). | (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3234)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 90/4)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1572). |

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ»<sup>(1)</sup> مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ، أَنْتُمْ قَرِطْنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(3)</sup> وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(4)</sup>.

2 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ. يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup>.

3 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوعَدُونَ عَدَا مُؤَجِّلُونَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ. اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْغَرَقِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(6)</sup>.

4 - وَرَوَى<sup>(7)</sup> عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي: «السَّلَامُ عَلَيَّ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ».

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ، مِنَ التَّمَسُّحِ بِالْأَضْرَحَةِ وَتَقْبِيلِهَا وَالطَّوَافِ حَوْلَهَا، فَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ، وَالَّتِي يَجِبُ اجْتِنَابُهَا وَيَحْرُمُ فِعْلُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ بِالْكَعْبَةِ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا. وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا قَبْرُ نَبِيِّ وَلَا ضَرْبِخٍ وَلِيٍّ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الْإِتْبَاعِ، وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي الْإِبْتِدَاعِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ<sup>(8)</sup>: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ يَزُورُهَا لِلدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ وَالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالْإِنْسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ وَسُؤَالَهُ الْحَوَائِجِ وَالاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَجُّعَ إِلَيْهِ، بِعَكْسِ هَدْيِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ هَذَا تَوْجِيهُ وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَيِّتِ، وَهَذَا هَذَا شِرْكٌ وَإِسَاءَةٌ إِلَى نَفْسِهِمْ وَإِلَى الْمَيِّتِ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ إِمَّا أَنْ يَدْعُوا لِلْمَيِّتِ، أَوْ يَدْعُوا بِهِ، أَوْ عِنْدَهُ، وَيَرْوُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ تَبَيَّنَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

### 18 - باب: زيارة النساء

رَخَّصَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الْأَخْنَابِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَيُّ عِنْدَ زِيَارَتِهَا لِلْقُبُورِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 433، 3381).  
 (2) أهل: منصوب على الاختصاص أو النداء.  
 (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 353/5).  
 (4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 975).  
 (5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1547).  
 (6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1053).  
 (7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 974/102).  
 (8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 974/103).

أبي مليكة أن عائشة أفتت ذات يوم من المقابر، فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور؛ ثم أمر بزيارتها. رواه الحاكم<sup>(1)</sup> والبيهقي<sup>(2)</sup> وقال: تفرد به بسطام بن مسلم البصري. وقال الذهبي: صحيح.

وفي الصحيحين<sup>(3)</sup> عن أنس: أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: اتقي الله، وأصبري، فقالت: وما تبالي بمصيبتي. فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت، فأنت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى، ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ رآها عند القبر فلم ينكر عليها ذلك. ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأخوج إليه منهن. وكرة قوم الزيارة لهن لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن، ولقول رسول الله ﷺ: لعن الله زوارات القبور<sup>(4)</sup> رواه أحمد<sup>(5)</sup> وابن ماجه<sup>(6)</sup> وصححه.

قال القرطبي<sup>(7)</sup>: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج. وما ينشأ من الصياح. ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمر جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. قال الشوكاني<sup>(8)</sup> - تعليقا على كلام القرطبي -: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتمادُهُ في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر.

### 19 - باب: الأعمال التي تنفع الميت

من المتفق عليه: أن الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر في حياته، لما رواه مسلم<sup>(9)</sup> وأصحاب السنن<sup>(10)</sup> عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات آدم انقطع عمله»

- (1) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 220.
- (2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/ 532).
- (3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 78).
- (4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7154)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 926/ 15).
- (5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 337/ 2).
- (6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1576).
- (7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1056).
- (8) نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 4/ 166.
- (9) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 4/ 166.
- (10) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1631).

إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (1) عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا يُلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا بَنَاهُ لِابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ نَهْرًا أَكْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تُلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». وَرَوَى مُسْلِمٌ (2) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». أَمَّا مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ الصَّادِرَةِ عَنْ غَيْرِهِ فَبَيَّانُهَا فِيمَا يَلِي:

1 - الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ (3) [الحشر: 10] ، وَتَقَدَّمَ (4) قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» وَحُفِظَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» (5). وَلَا زَالَ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ يَدْعُونَ لِلْأَمْوَاتِ وَيَسْأَلُونَ لَهُمُ الرَّحْمَةَ وَالْغُفْرَانَ دُونَ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ.

2 - الصَّدَقَةُ: وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ (6) الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا تَقَعُ عَنِ الْمَيِّتِ وَيَصِلُهُ ثَوَابُهَا سَوَاءً كَانَتْ مِنْ وَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (7) وَمُسْلِمٌ (8) وَغَيْرُهُمَا (9) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ. فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ». قَالَ الْحَسَنُ: فَتِلْكَ سَقَايَةُ آلِ

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 38)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2880)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1376)، وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 372 / 2).  
 (2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 242).  
 (3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1017).  
 (4) سورة:  
 (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3199)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (الحديث: 4 / 40)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1947)، وأخرجه ابن حبان في «الصحیح»
- (الحديث: 3076).  
 (6) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 368 / 3)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3201)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1024)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1498).  
 (7) المجموع: 191 / 5.  
 (8) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 371 / 2).  
 (9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1630).  
 (10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 252 / 6)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2716).

سعد بالمدينة. رواه أحمد<sup>(1)</sup> والنسائي<sup>(2)</sup> وغيرهما<sup>(3)</sup>. ولا يُسرَعُ إخراجها عند المقابر، ويكره إخراجها مع الجنائز.

3 - الصوم: لما رواه البخاري<sup>(4)</sup> ومسلم<sup>(5)</sup> عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟» قال: لو كان على أمك دين أكننت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

4 - الحج: لما رواه البخاري<sup>(6)</sup> عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «حجبي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ أفصوا بالله أحق بالقضاء».

5 - الصلاة: لما رواه الدارقطني<sup>(7)</sup> أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتيهما فكيف لي ببرهما بعد موتيهما؟ فقال ﷺ: «إن من البر بعد الموت أن تصلّي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك».

6 - قراءة القرآن: ولهذا رأي الجمهور من أهل السنة، قال النووي<sup>(8)</sup>: المشهور من مذهب الشافعي: أنه لا يصل، وذَهَبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وجماعةٌ من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل. فالأختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان. وفي المغني<sup>(9)</sup> لابن قدامة: قال أحمد بن حنبل: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للتصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مضر ويقرؤون، ويهدون لموتاهم من غير تكبير، فكان إجماعاً.

والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت، يشترطون أن لا يأخذ القارئ على قراءته أجرأ. فإن أخذ القارئ أجرأ على قراءته حرم على المعطي والآخذ ولا ثواب له على قراءته، لما رواه أحمد<sup>(10)</sup> والطبراني<sup>(11)</sup> والبيهقي<sup>(12)</sup> عن عبد الرحمن بن شبل: أن النبي ﷺ قال:

- |   |  |
|---|--|
| (1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 85/5).            | (7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/59).     |
| (2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 255/6 و285/5).  | (8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 90/1.             |
| (3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 6/21). | (9) المغني: 225/2.                                     |
| (4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1953).         | (10) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 428/3).           |
| (5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1148/155).        | (11) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8823). |
| (6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7315).         | (12) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/17).   |

﴿قَرُّوْا الْقُرْآنَ، وَاعْمَلُوا... وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تُغْلُوا فِيهِ؛ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ﴾.  
 قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(1)</sup>: وَالْعِبَادَاتُ قِسْمَانِ: مَالِيَّةٌ وَبَدَنِيَّةٌ، وَقَدْ نَبَّهَ الشَّارِعُ بِوُضُوحِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ  
 عَلَى وَضُوحِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَنَبَّهَ بِوُضُوحِ ثَوَابِ الصَّوْمِ عَلَى وَضُوحِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ  
 الْبَدَنِيَّةِ، وَأَخْبَرَ بِوُضُوحِ ثَوَابِ الْحَجِّ الْمُرْكَبِ مِنَ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ، فَلِأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ نَابِتَةٌ بِالنَّصِّ  
 وَالِاغْتِيَابِ.

### 20 - باب: أشراط النية

وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْفِعْلِ عَنِ الْمَيِّتِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلِ<sup>(2)</sup>: إِذَا فَعَلَ طَاعَةً مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَقِرَاءَةِ  
 قُرْآنٍ وَأَهْدَاهَا، بِأَنْ جَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُحْلِمِ، فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَيَنْفَعُهُ بِشَرْطِ أَنْ تَتَقَدَّمَ نِيَّةُ  
 الْهَدْيَةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَتُقَارِنَهَا، وَرَجَّحَ هَذَا ابْنُ الْقَيْمِ.

### 21 - باب: أفضل ما يهدى للميت

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(3)</sup>: قِيلَ الْأَفْضَلُ مَا كَانَ أَنْفَعُ فِي نَفْسِهِ، فَالْعَيْتُ عَنْهُ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْ  
 الصِّيَامِ عِنْدَهُ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا صَادَقَتْ حَاجَةَ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ وَكَانَتْ دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً، وَمِنْهُ  
 قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْيُ الْمَاءِ»<sup>(4)</sup> وَهَذَا فِي مَوْضِعٍ يَقْلُ فِيهِ الْمَاءُ وَيَكْثُرُ فِيهِ الْعَطْشُ،  
 وَإِلَّا فَسَقْيُ الْمَاءِ عَلَى الْأَنْهَارِ وَالْقَنَى لَا يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ  
 الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ إِذَا كَانَ بِصَدَقٍ مِنَ الدَّاعِي وَإِخْلَاصٍ وَتَضَرُّعٍ، فَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ مِنَ  
 الصَّدَقَةِ عَنْهُ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَالْوُقُوفِ لِلدُّعَاءِ عَلَى قَبْرِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَأَفْضَلُ مَا يَهْدَى إِلَى الْمَيِّتِ الْعَيْتُ وَالصَّدَقَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالدُّعَاءُ لَهُ وَالْحَجُّ عَنْهُ.

### 22 - باب: إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(5)</sup>: قِيلَ: مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ اسْتَحَبَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّهُ وَرَأَاهُ  
 بِدْعَةً، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يُفْعَلُونَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَجْرٌ كُلُّ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ غَيْرِ  
 أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ الَّذِي دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَأَرْشَدَهُمْ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَمَنْ دَعَا  
 إِلَى هُدَى فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مِنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، وَكُلُّ هُدَى وَعِلْمٍ،  
 فَإِنَّمَا نَالَتْهُ أُمَّتُهُ عَلَى يَدِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ، أَهْدَاهُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَهْدِهِ.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 285 / 5).

(5) الروح: ص 161.

(1) الروح: ص 132.

(2) الروح: ص 150.

(3) الروح: ص 160.

## 23 - باب: أولاد المسلمين وأولاد المشركين

مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(2)</sup>، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ». قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(3)</sup>: وَإِيرَادُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، يُشْعِرُ بِاخْتِيَارِ الْقَوْلِ: «إِلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ» وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»<sup>(4)</sup>.

وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ يَكُونُ سَبَباً فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْلَى، بِأَنْ يَدْخُلَهَا هُوَ، لِأَنَّهُ أَضَلُّ الرَّحْمَةِ وَسَبَبُهَا.

وَأَمَّا أَوْلَادُ الْمَشْرِكِينَ فَهُمْ مِثْلُ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فِي دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ. قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(5)</sup>: وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾<sup>(6)</sup>. وَإِذَا كَانَ لَا يُعَذَّبُ الْعَاقِلُ لِكُونِهِ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلَأَنْ لَا يُعَذَّبَ غَيْرُ الْعَاقِلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى. وَلِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> عَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ بِنِ صَرِيمٍ عَنْ عَمَّتِهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ الْحَافِظُ<sup>(8)</sup>: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

## 24 - باب: سؤال القبر

اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُسْأَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، قَبْرَ أَمٍ لَمْ يُقْبَرْ، فَلَوْ أَكَلَتْهُ السُّبَاعُ أَوْ أُحْرِقَ حَتَّى صَارَ رَمَاداً وَنُسِفَ فِي الْهَوَاءِ أَوْ عَرِقَ فِي الْبَحْرِ لَسُئِلَ عَنْ أَعْمَالِهِ، وَجُوزِي بِالْخَيْرِ خَيْراً وَبِالشَّرِّ شَرّاً، وَأَنَّ النَّعِيمَ أَوْ الْعَذَابَ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ مَعاً.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(9)</sup>: مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيُّمَّتْهَا: أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ، يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْضُلُ لِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ، وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ، مُنْعَمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً، وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَحْيَاناً وَيَحْضُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ أَوْ الْعَذَابُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى

- (1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحدِيث: 1382).
- (2) ابن النبي عليه السلام.
- (3) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 245/3.
- (4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحدِيث: 1248).
- (5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 208/16.
- (6) سورة الإسراء، الآية: 16.
- (7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحدِيث: 58/5).
- (8) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 246/3.
- (9) الروح: ص 60.

أَعِيدَتِ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَجْسَادِ. وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَمَعَادُ الْأَبْدَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ<sup>(1)</sup>: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا ضَالٌّ مُضِلٌّ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. فَقَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٍ نُوْمِنُ بِهَا وَنُقِرُّ بِهَا، وَكُلُّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَفْرَزْنَا بِهِ، فَإِنَّا إِذَا لَمْ نُقِرَّ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا وَرَدَدْنَا، رَدَدْنَا عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾<sup>(2)</sup> [الحشر: 7]. قُلْتُ لَهُ: وَعَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ؟ قَالَ: حَقٌّ، يُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نُوْمِنُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَأَنَّ الْعَبْدَ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ: ﴿يَسْتَبِيحُ اللَّهُ الذَّلِيلَ مَأْمُونًا بِالْقَوْلِ الْأَثَابِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(3)</sup> فِي الْقَبْرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُقِرُّ بِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَمَا يُرَوَى فِي عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ... نَعَمْ نَقِرُّ بِذَلِكَ وَنَقُولُهُ. قُلْتُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَقُولُ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ هَكَذَا. أَوْ تَقُولُ: مَلَكَيْنِ؟ قَالَ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ. قُلْتُ: يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ. قَالَ: هُوَ هَكَذَا يَعْْنِي أَنَّهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ<sup>(4)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(5)</sup>: وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَزْمٍ وَابْنُ هَبِيرَةَ إِلَى أَنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ عَوْدٍ إِلَى الْجَسَدِ. وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: تُعَادُ الرُّوحُ إِلَى الْجَسَدِ أَوْ يَغْضِيهِ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَدَنِ بِذَلِكَ أَخْتِصَاصٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَيِّتِ قَدْ تَفَرَّقَ أَجْزَاؤُهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَنْ يُعِيدَ الْحَيَاةَ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ وَيَقَعُ عَلَيْهِ السُّؤَالَ كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ أَجْزَاءَهُ. وَالْحَامِلُ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ، أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ يُشَاهَدُ فِي قَبْرِهِ حَالَ الْمَسْأَلَةِ لَا أَتْرَفِيهِ، مِنْ إِقْعَادٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا ضَيْقٍ فِي قَبْرِهِ وَلَا سِعَةٍ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمُقْبُورِ كَالْمَضْلُوبِ. وَجَوَابُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِي الْقُدْرَةِ؛ بَلْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَهُوَ النَّائِمُ. فَإِنَّهُ يَجِدُ لَذَّةً، وَأَلْمًا، لَا يُدْرِكُهُ جَلِيسُهُ، بَلْ الْبَقْطَانُ قَدْ يُدْرِكُ أَلْمًا وَلَذَّةً لِمَا يَسْمَعُهُ أَوْ يُفَكِّرُ فِيهِ، وَلَا يُدْرِكُ ذَلِكَ جَلِيسُهُ وَإِنَّمَا أَتَى الْعَلَطُ مِنْ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ،

(1) إعتقاد أهل السنة: 3/ 507.

(2) سورة الحشر، الآية: 7.

(3) سورة إبراهيم، الآية: 27.

(4) طبقات الحنابلة: 1/ 55.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 235.

وَأَحْوَالِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى مَا قَبْلَهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَفَ أَبْصَارَ الْعِبَادِ وَأَسْمَاعَهُمْ عَنْ مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ وَسَتَرَهُ عَنْهُمْ، إِنْقَاءً عَلَيْهِمْ لَيْلًا يَتَدَاوَنُوا؛ وَلَيْسَتْ لِلْجَوَارِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ قُدْرَةٌ عَلَى إِذْرَاكِ أُمُورِ الْمَلَكُوتِ إِلَّا مِنْ شَاءِ اللَّهِ. وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأَحَادِيثُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، كَقَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ»<sup>(1)</sup> وَقَوْلِهِ: «تُخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ لِضَمَّةِ الْقَبْرِ»، وَقَوْلِهِ: «يُسْمَعُ صَوْتُهُ إِذَا ضَرَبَهُ بِالْمِطْرَاقِ»، وَقَوْلِهِ: «يُضْرَبُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ»، وَقَوْلِهِ: «فَيُقْعِدَانِهِ» وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَادِ.

وَنَحْنُ نَذَكُرُ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ:

1 - رَوَى مُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ<sup>(3)</sup> لِبَنِي النَّجَارِ عَلَى بَغْلِيهِ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَ<sup>(4)</sup> بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ فَإِذَا قَبْرُ سَيْتَةٍ، أَوْ حُمْسِيَّةٍ، أَوْ أَرْبَعِيَّةٍ، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْقُبُورِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الْأَشْرَاطِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا. فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَاوَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ». فَقَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. قَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

2 - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - لِمُحَمَّدٍ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. قَالَ فَيَقُولَانِ: أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. وَأَمَّا الْكَافِرُ، وَالْمُنَافِقُ، فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقُولَانِ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ<sup>(7)</sup>، وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

3 - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(8)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(9)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(10)</sup> عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ

ولا تالياً. أو إخبار بحالة فإنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء.

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4699).

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2871).

(10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3120)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 101/4).

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1374).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2867).

(3) الحائط: البستان.

(4) حدثت: مالت.

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1338).

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2870).

(7) لا دريت ولا تليت، دعاء عليه: أي لا كنت دارياً

الله ﷻ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي قَبْرِهِ فَسْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ»: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(1)</sup> وَفِي لَفْظٍ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(2)</sup>.

4 - وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>(3)</sup> وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(4)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷻ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ حَقَقٌ يَعَالِيهِمْ حِينَ يُوَلَّوْنَ عَنْهُ. فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ: وَالصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالزُّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الزُّكَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَيَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ. فَيُقَالُ لَهُ: أَجْلِسْ يَجْلِسُ، قَدْ مُتَلَّتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخَذَتْ لِلْمَعْرُوفِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَفْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَهُونِي حَتَّى أَصَلِّي، فَيَقُولَانِ: إِنَّكَ سَخَصِي، أَخْبِرْنَا عَمَّا نَسَأَلُكَ عَنْهُ؟ أَرَأَيْتَكَ<sup>(5)</sup> هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَا تَفْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ. أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَيَّ ذَلِكَ حَيْبٌ، وَعَلَيَّ ذَلِكَ مِتٌّ، وَعَلَيَّ ذَلِكَ تُبِعْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ. فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. فَيَزِدَادُ غِنًى وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بُدِيَ مِنْهُ وَتُجْعَلُ نَسَمَتُهُ<sup>(6)</sup> فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ. وَهِيَ طَيْرٌ مُعَلَّقٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(7)</sup>. وَذَكَرَ فِي الْكَافِرِ ضِدَّ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ إِلَى أَنْ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَهْلَاؤُهُ. فَيَلِكُ الْمَعِيضَةُ الضَّنَكُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيضَةً سَنًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾<sup>(8)</sup>.

5 - وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ<sup>(9)</sup> عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷻ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَاجِهِهِ فَقَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ رُؤْيَا قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ

- (1) سورة إبراهيم، الآية: 27.  
 (2) سورة إبراهيم، الآية: 27.  
 (3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/ 535).  
 (4) سورة طه، الآية: 124.  
 (5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1386).  
 (6) سورة إبراهيم، الآية: 27.  
 (7) سورة إبراهيم، الآية: 27.  
 (8) سورة طه، الآية: 124.  
 (9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3113).

اللَّهُ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا يَدَيَّ، وَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ. وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَبِيدٍ، يُذِجُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيُضْنَعُ بِمِثْلِهِ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَنْظِلْنِي، فَأَنْظِلْنَا حَتَّى أَتِينَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ بِصَخْرَةٍ أَوْ فَهْرٍ<sup>(1)</sup> فَيُشَدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَ<sup>(2)</sup> الْحَجَرُ فَأَنْظِلْنَا إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ. وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَنْظِلْنِي، فَأَنْظِلْنَا إِلَى نَقْبِ مِثْلِ التَّنُورِ، أَغْلَاهُ صَبِيقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يُوقَدُ تَحْتَهُ نَارٌ. فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ قِيَأْتِيهِمُ اللَّهَبُ مِنْ تَحْتِهِمْ. فَإِذَا أَقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ فَإِذَا حَمَدَتْ رَجْعُوا فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَنْظِلْنَا حَتَّى أَتِينَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَرَجَعَ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَنْظِلْنَا حَتَّى أَتِينَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَضْلَاهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا. فَصَعَدَا بِمِثْلِ الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا. فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، ثُمَّ صَعَدَا بِمِثْلِ الشَّجَرَةِ دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، الَّذِي رَأَيْتَهُ يَشُقُّ شِدْقَهُ كَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ. فَتَحَمَّلَ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدُّ رَأْسَهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَتَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ فَهُمْ الرُّنَاءُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ فَاجِلُ الرُّبَا، وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِي فِي أَضْلِ الشَّجَرَةِ فِإِبْرَاهِيمُ وَأَمَّا الصَّبِيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقَدُ النَّارَ، فَمَالِكُ حَازِنُ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الْأَنْشُهَادِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعِ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ السَّحَابَةِ. قَالَ: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَحْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَحْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ<sup>(3)</sup>: وَهَذَا نَصٌّ فِي عَذَابِ الْبَرْزَخِ، فَإِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحُجِّي مُطَابِقٌ لِمَا فِي نَفْسِ الْأُمْرِ.

6 - وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ<sup>(4)</sup> عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمِيرُ بَعْبِدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ حَتَّى صَارَتْ وَاحِدَةً، فَأَمْتَلَأَ قَبْرَهُ عَلَيْهِ نَارًا

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (الحديث: 23/299).

(1) الفهر: حجر ملاء الكف.

(2) تدهده: تدحرج.

(3) الروح: ص 69.

فَلَمَّا أَرْتَفَعَ عَنْهُ أَفَاقٌ، قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَمَرَزْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ.

7 - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ، فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هَذَا؟» فَقَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسُرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِقُوا لَدَعْوَتِ اللَّهِ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup>.

8 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحْرَكُ لَهُ الْعَرْشُ<sup>(3)</sup> وَتُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهْدُهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ صُمَّ صَمَةً<sup>(4)</sup>. ثُمَّ فُرِحَ عَنْهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(7)</sup>.

### 25 - باب: مُسْتَقَرُّ الأرواح

عَقَدَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(8)</sup> فَضْلًا ذَكَرَ فِيهِ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي مُسْتَقَرِّ الأرواحِ ثُمَّ ذَكَرَ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فَقَالَ: قِيلَ: الأرواحُ مُتَقَاوِئَةٌ فِي مُسْتَقَرِّهَا فِي الْبَرَزِخِ أَغْظَمَ التَّفَاوُتِ.

فَمِنْهَا: أرواحٌ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فِي الْمَلَأِ الأَعْلَى، وَهِيَ أرواحُ الأنبياءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ مُتَقَاوِئُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ، كَمَا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ.

وَمِنْهَا: أرواحٌ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ<sup>(9)</sup>، وَهِيَ أرواحُ بَعْضِ الشُّهَدَاءِ لَا جَمِيعِهِمْ؛ بَلْ مِنْ الشُّهَدَاءِ مَنْ تَخَيَّرَ رُوحَهُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِيَدِينِ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ<sup>(10)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، فَلَمَّا وُلِّيَ، قَالَ: إِلاَّ الدِّينَ، سَأَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنفًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْبُوسًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الآخِرِ: رَأَيْتُ صَاحِبَكُمْ مَحْبُوسًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ<sup>(11)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْبُوسًا فِي قَبْرِهِ كَحَدِيثِ صَاحِبِ السَّمْلَةِ الَّتِي عَلَّهَا<sup>(12)</sup> ثُمَّ اسْتَشْهَدَ، فَقَالَ

(1) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 102 / 4).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2868).

(3) هو سعد بن معاذ.

(4) ضمة القبر.

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 3803).

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2466).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 100 / 4).

(8) الروح: ص 103.

(9) هذا نص الحديث.

(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 139 / 4).

(11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 11 / 5).

(12) غلها: أي سرقها من الغنيعة قبل القصة.

النَّاسُ: هَيْبَةً لَهُ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السَّمَلَةَ الَّتِي عَلَّهَا لَتَسْتَلِمُ عَلَيْهِ نَاراً فِي قَبْرِهِ»<sup>(1)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَقْرَهُ بَابِ الْجَنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الشَّهْدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرِ بِيَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةِ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَهَذَا بِخِلَافِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ أَبَدَلَهُ اللَّهُ مِنْ يَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا، فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ<sup>(3)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْبُوساً فِي الأَرْضِ، لَمْ تَعْلُ رُوحُهُ إِلَى المَلَأِ الأَعْلَى، فَإِنَّهَا كَانَتْ رُوحاً سُفْلِيَّةً أَرْضِيَّةً، فَإِنَّ الأَنْفُسَ الأَرْضِيَّةَ لَا تُجَامِعُ الأَنْفُسَ السَّمَاوِيَّةَ، كَمَا لَا تُجَامِعُهَا فِي الدُّنْيَا، وَالنَّفْسُ الَّتِي لَمْ تَكْتَسِبْ فِي الدُّنْيَا مَعْرِفَةَ رَبِّهَا وَمَحَبَّتَهُ وَذِكْرَهُ وَالأَنْسَ بِهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، هِيَ أَرْضِيَّةٌ سُفْلِيَّةٌ، وَلَا تَكُونُ بَعْدَ المَفَارَقَةِ لِيَدْنِيهَا إِلاَّ هُنَاكَ، كَمَا أَنَّ النَّفْسَ العُلُويَّةَ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا عَاكِفَةً عَلَى مَحَبَّةِ الله وَذِكْرِهِ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، وَالأَنْسَ بِهِ، تَكُونُ بَعْدَ المَفَارَقَةِ مَعَ الأرواحِ العُلُويَّةِ المُنَاسِبَةِ لَهَا، فَالْمَرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ فِي البَرزَخِ وَيَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللهُ تَعَالَى يُزَوِّجُ النَّفْسَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فِي البَرزَخِ وَيَوْمَ المَعَادِ وَيَجْعَلُ رُوحَهُ (بِعْنِي المُوْمِنِ) مَعَ القِسْمِ الطَّيِّبِ (بِعْنِي الأرواحِ الطَّيِّبَةِ المُشَاكِلَةِ لِرُوحِهِ) فَالرُّوحُ بَعْدَ المَفَارَقَةِ تَلْحَقُ بِأَشْكَالِهَا وَإِخْوَانِهَا وَأَصْحَابِ عَمَلِهَا فَتَكُونُ مَعَهُمْ هُنَاكَ.

وَمِنْهَا أرواحٌ تَكُونُ فِي تَنُورِ الرُّنَاةِ وَالرُّوَانِي، وَأرواحٌ فِي نَهْرِ الدَّمِ، تَسْبَحُ فِيهِ، وَتَلْقَمُ الحِجَارَةَ، فَلَيْسَ لِلأرواحِ - سَعِيدِهَا وَشَقِيئِهَا - مُسْتَقَرٌّ وَاحِدٌ، بَلْ رُوحٌ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَرُوحٌ أَرْضِيَّةٌ سُفْلِيَّةٌ لَا تَضَعُ عَنِ الأَرْضِ.

وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ السُّنَنَ وَالأَثَارَ فِي هَذَا البَابِ. وَكَانَ لَكَ بِهَا فَضْلٌ أَعْتِنَاءِ عَرَفْتَ حُجَّةَ ذَلِكَ، وَلَا تَظُنَّ أَنَّ بَيِّنَ الأَثَارِ الصَّحِيحَةِ فِي هَذَا البَابِ تَعَارُضاً، فَإِنَّهَا كُلُّهَا حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً، لِكِنَّ الشَّأْنَ فِي فَهْمِهَا وَمَعْرِفَةِ النَّفْسِ وَأَحْكَامِهَا وَأَنَّ لَهَا شَأناً غَيْرَ شَأْنِ البَدَنِ، وَأَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا فِي الْجَنَّةِ فَهِيَ فِي السَّمَاءِ وَتَتَّصِلُ بِفَنَاءِ القَبْرِ وَبِالبَدَنِ فِيهِ، وَهِيَ أَسْرَعُ شَيْءٍ حَرَكَةً وَأَتَقَالاً وَصُعُوداً وَهُبُوطاً، وَأَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى مُرْسَلَةٍ وَمَحْبُوسَةٍ، وَعُلُويَّةٍ وَسُفْلِيَّةٍ، وَلَهَا بَعْدَ المَفَارَقَةِ صِحَّةٌ وَمَرَضٌ، وَلَذَّةٌ وَنَعِيمٌ، وَأَلَمٌ وَأَعْظَمٌ مِمَّا كَانَ لَهَا حَالَ أَنْصَالِهَا بِالبَدَنِ بِكَثِيرٍ، فَهَذَا الحَبْسُ وَالأَلَمُ وَالعَذَابُ وَالمَرَضُ وَالحَسْرَةُ، وَهَذَا الحَبْسُ وَالنَّعِيمُ وَالأَنْطِلَاقُ، وَمَا أَشْبَهَ حَالَهَا فِي هَذَا

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 42/3).

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 115).

(2) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 266/1).

الْبَدَنِ بِحَالِ الْبَدَنِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؟ وَحَالَتَهَا بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ بِحَالِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْبَطْنِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ، فَلِهَذَا الْأَنْفُسِ أَرْبَعُ دُورٍ، كُلُّ دَارٍ أَعْظَمُ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا.

الدَّارُ الْأُولَى : فِي بَطْنِ الْأُمِّ، وَذَلِكَ الْحَضْرُ وَالضِّيْقُ وَالْعَمُّ وَالظُّلْمَاتُ الثَّلَاثُ.

وَالدَّارُ الثَّانِيَةُ : هِيَ الدَّارُ الَّتِي نَشَأَتْ فِيهَا وَالْفِتْنَةُ وَأَكْتَسَبَتْ فِيهَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَأَسْبَابَ السَّعَادَةِ وَالسَّقَاوَةِ.

وَالدَّارُ الثَّالِثَةُ : دَارُ الْبَرْزَخِ، وَهِيَ أَوْسَعُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَأَعْظَمُ، بَلْ نَسَبْتُهَا إِلَيْهَا كِنِسَبَةِ هَذِهِ الدَّارِ إِلَى الْأُولَى.

وَالدَّارُ الرَّابِعَةُ : دَارُ الْقَرَارِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا دَارَ بَعْدَهُمَا وَاللَّهُ يُنْقِلُهَا فِي هَذِهِ الدُّورِ طَبَقًا بَعْدَ طَبَقٍ حَتَّى يُبْلَغَهَا الدَّارَ الَّتِي لَا يَضْلُحُ لَهَا غَيْرُهَا وَلَا يَلِيْقُ بِهَا سِوَاهَا وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ لَهَا وَهَيَّتْ لِلْعَمَلِ الْمُوَصِّلِ لَهَا إِلَيْهَا.

وَلَهَا فِي كُلِّ دَارٍ مِنْ هَذِهِ الدُّورِ حُكْمٌ وَسَانٌ غَيْرُ سَانِ الدَّارِ الْأُخْرَى، فَتَبَارَكَ اللَّهُ فَاطِرُهَا وَمُنْشِئُهَا وَمُمَيِّنُهَا وَمُخَيِّبُهَا وَمُسْعِدُهَا وَمُشْقِيهَا. الَّذِي فَآوَتْ بَيْنَهَا فِي دَرَجَاتِ سَعَادَتِهَا وَسَقَاوَتِهَا كَمَا فَآوَتْ بَيْنَهَا فِي مَرَاتِبِ عُلُومِهَا وَأَعْمَالِهَا وَقَوَاهَا وَأَخْلَاقِهَا، فَمَنْ عَرَفَهَا كَمَا يَنْبَغِي، شَهِدَ أَنَّ إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْقُوَّةُ كُلُّهَا، وَالْقُدْرَةُ كُلُّهَا، وَالْعِزُّ كُلُّهُ، وَالْحِكْمَةُ كُلُّهَا، وَالْكَمَالُ الْمُطْلَقُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَعَرَفَتْ بِمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ صِدْقَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَأَنَّ الَّذِي جَاؤُوا بِهِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي تَشْهَدُ بِهِ الْعُقُولُ وَتَقِرُّ بِهِ الْفِطْرُ. وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ الْبَاطِلُ. . . . وَيَا اللَّهُ التَّوْفِيقُ.

\*\*\*